جامعة الشهيد حـمه لخـضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجم سننه

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

– تخصص: الحديث وعلومه–

إعداد الطالبة:

خولة ميلودي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الصفة	الجامعة
أ.العيد بلالي	رئيس الجلسة	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
د.خريف زتون	مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
أ. يوسف تريعة	عضواً مناقشاً	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

السنة الجامعية: (1437هـ– 1438هـ) (2016م–2017م)

الإهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء عن الوفاء

فالإهداء إلى معلم البشرية ومنبع العلم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من سقتني الحب والحنان إلى بلسم الشفاء إلى ملاكي في الحياة إلى القلب الناصع بالبياض إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

إلى بسمتي وسر وجودي إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي قرة عيني وأغلى الحبايب ***أمي الغالية***

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره وهدي بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين أستاذي المشرف على مذكرتي

الدكتور: ***خريف زتون***

إلى من مهد الطريق أمامي وكان له الفضل في توجيهي ووصولي لهذا المشوار

عبد الرحمان موساوي

إلى أخواتي اللاتي لم تلدهن أمي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من انسني في دراستي وشاركني همومي تذكارا وتقديرا

صديقات عمري

إلى كل من وضع بصمته من قريب أو بعيد

خولة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني على إتمام مذكرتي ومنحني القدرة على انجازها فله الحمد وله الشكر حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه منه وفضله، قول تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ١٩﴾ النمل: ١٩

وانطلاقا من التوجيه النبوي الشريف: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1954.

فإنني بعد شكر الله على نعمه الكثيرة أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي ومشرفي الفاضل **الدكتور: خريف زيتون**

حفظه الله على ما بذله من جهد مبارك في مساعدتي وما أفادني به من توجيهات ونصائح كان لها الأثر البالغ في إنجازه بهذه الصورة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس قسم العلوم الإسلامية واهتمامه وتقديمه العون والمساعدة للجميع.

كما أشكر كل أعضاء الهيئة التدريسية عامة وأساتذة القسم خاصة وعلى رأسهم مسؤول تخصص علوم الحديث

ولا يفوتني أن أشكر من كان لي ونعم الأ خ وقدم لي يد العون **سليم العويني** فله مني جزيل الشكر

والى من أمدني بيد العون من قريب أو بعيد، أسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة الاختيارات الفقهية من تراجم سنن الإمام النسائي وذلك من جانبين:

أولا: جانب نظري، بينت فيه مفهوم التراجم، فعرفت بها لغة واصطلاحا، كما ذكرت أقسامها عند الإمام النسائي، وذكرت فوائدها، وأهم المصادر التي اعتنت بدراستها، فوجدت أن كتاب البخاري "الجامع الصحيح"، هو وحده من حظيت تراجمه بدراسات مستقلة، وقبل كل هذا قدمت بمبحث ترجمت فيه للإمام النسائي، وعرفت بكتابه السنن " المجتبى".

ثانيا: جانب تطبيقي، اخترت فيه نماذج من تراجم النسائي التي يظهر من خلالها اختياره واضحا في أبواب فقهية معينة، فاخترت نماذج من فقه العبادات، "الطهارة، والصلاة، والصوم"، وكذلك نماذج من فقه المعاملات، "الزواج، والبيوع، والعقوبات"، ووضَّحت من خلال هاته التراجم اختيار الإمام النسائي الفقهي في هذه المسائل المترجم لها وكذلك سردت أراء العلماء فيها وذكرت اللفظ الدال على اختيار النسائي من ترجمته مع توضيح ما يدعم اختياره من غير الترجمة، كحديث أو أحاديث الباب مثلا، مما أبان عن اختياره الفقهي في تكلم المسائل واضحة. ثم ختمت البحث بخاتمة مختصرة تجلت في أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات التي رأيت الايصاء بها.

Search Summary:

This research deals with the study of biographies of Sunan Imam An-Nasa'i from two sides:

First: a theoretical aspect, in which the concept of biographies was shown, and I defined them lexically and contextually, as well as I mentioned its sections for Imam An-Nasa'i, and reported its benefits, and the main sources that took care of its studies, I found that the Book of Bukhari " al-Jami' al-Sahih " is the only one whose books have received independent studies, and before all this I submitted a study in which I translated Imam An-Nasa'i and introduced his book Sunan "Mujtaba".

Second: The application side, I chose models of biographies of An-Nasa'i,through which his choice appears clear in the doors of certain doctrines. I have chosen models of worships jurisprudence, "purity, prayer, fasting," as well as models of transactions jurisprudence, "marriage, sales, and sanctions," and I clarified through these biographies the choice of Imam An-Nasa'i jurisprudence in these matters translated into them. I also narrated the views of the scholars about them and I mentioned the term that identifies the selection of An-Nasa'i from his biography with clarifying what supports choosing him without biography, as a narration or narrations of section for example, which indicated his choice of jurisprudence in these matters are clear. Then I concluded the search with a brief conclusion reflected in the main findings, and some recommendations that I saw to recommend.

مقدمة

الحمد الله الذي تقدست أسماؤه، وتعظمت صفاته، وأحاطت شرائعه بخلقه ثوابا وعقابا، فاستحق أن نحمده ونستعينه، ونشكر له فضله على ما شرع لنا مما تصلح به نفوسنا ويستقيم به سلوكنا، وتأمن به المجتمعات من الشرور والأعمال السيئة.

فهو وحده الذي يرجع إليه في الهداية مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ٤٣﴾ الأعراف: ٤٣، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاءنا برسالة تحمل في طياتها الخير للناس أجمعين أما بعد:

اعتنى المسلمون عناية فائقة بالسنة النبوية بعد عهد النبيﷺ، فحفظوا متون الأحاديث وأسانيدها وتناقلوها فيما بينهم، فبعد عصر الصحابة بدأ الكذب والوضع في الحديث وظهرت الفرق الضالة من أهل البدع وتعرضت السنة لفتنة عمياء، وعاصفة هوجاء، لكن الله سبحانه ما كان ليذر حديث رسول الله وهو المبين لكتابه فريسة للأكاذيب والأوهام، فجعل له سياجا من البصيرة النافذة وخاصة بما يكفل له النقاء والبقاء، ففيض له جهابذة من سلفنا الصالح، بذلوا جهدا كبيرا في الذب عن سنة رسول الله ﷺ، وبيان خطر الكذب عليه، واجتهدوا في تصنيف الكتب التي تميز بين ما تصح نسبته للنبي ﷺ ومالا يصح وبذلوا في ذلك وسعهم وجعلوها شاملة لما يحتاجه المسلمون في أصول دينهم وأحكام شريعتهم ، واعتنوا بذلك وقدموا جهدهم فسموا أهل الحديث.

ولقد شاع لدى الكثير من الناس في عصور متعاقبة أن أهل الحديث لا علاقة لهم بالفقه إذ الفقه له أهله الذين قعدوا أصوله، وفرعوا أحكامه، وأما المحدثون فمادتهم الأحاديث والعناية بها، ونقد أسانيدها ومتونها.

لكن الواقع يشهد بغير ذلك، اذ من أهل الحديث من تميز بالفقه ودقة الاستنباط ومنهم مالك والشافعي وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، كما أظهر الإمام النسائي عناية بارزة لفقه الحديث في كتابه " السنن"، وهو موضوع هذا البحث.

إشكالية البحث

عرف الأئمة المحدثون بتمكنهم في الفقه وإلمامهم به واظهروا عنايتهم به في مصنفاتهم، ومن هؤلاء الإمام النسائي في كتابه "السنن"، ورغم ذلك نجد كثيرا من الباحثين ينفون عنهم صفة الفقه ويرمونهم بعدم فهم مروياتهم، وتجيب هذه الدراسة على التساؤلات التالية: ما مدى عناية الإمام

النسائي بفقه الحديث في كتابه "السنن"؟ وهل كانت له اختيارات فقهية في تراجمه؟ ما هي هذه الاختيارات وما أنواع التراجم وأقسامها فيها؟

وللإجابة عن التساؤلات، اخترت العنوان التالي:" الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه".

شرح العنوان ومصطلحاته:

الاختيارات من الاختيار: هو عبارة عن نظر الفقيه في آراء الفقهاء السابقين والمجتهدين المتقدين واطلاعه على أصولهم وقواعدهم وأحكام المسائل عند كل منهم ودليله، ثم يختار من بين هذه الآراء ما يؤيده اجتهاده، ويرى قوة دليله من النص أو النظر، وهو أسلوب كما يبدو قريب من الاجتهاد[1].

الفقهية: من الفقه، وهو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[2]

التراجم: جمع ترجمة، وهي عنوان الباب الذي تُساق فيه الأحاديث، ولا بدَّ أن تكون مناسبةً لما يُساق من الأحاديث[3].

حدود البحث:

كانت حدود بحثي في سنن النسائي بإختيار نماذج من أبواب العبادات والمعاملات وليس إستقصاء تام لكل فقهه في تراجمه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- أنه موضوع يساهم في خدمة السنة النبوية والتنويه والإشادة بناقليها.
- يبين كيفية استنباط المحدثين للفقه.

[1]– اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود والجنايات " جمعا ودراسة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد الطالب: ايسوفو ايشعو، إشراف أ د: مجدي مصلح إسماعيل، جامعة المدينة العالمية، قسم الفقه والأصول عام: 1433هـ-2012م.

[2]– الفقه الميسر، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، (ط1، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودي، 1432هـ – 2011م، ج13) ص5.

[3]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لصنعاني، ت: أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ- 1997م، ج1) ص44

- إبراز مكانة الإمام النسائي بين علماء الحديث وعلماء الفقه.
- بيان مكانة كتاب سنن النسائي من بين كتب السنة.
- أن الاختيارات نبرز لنا خلاصة ما توصل إليه العلماء المجتهدون في المسائل المعروضة بعد تقصي الأدلة.

أهداف الموضوع:

انطلاقا مما ذكر من أهمية لهذا الموضوع، تبرز أهدافه في:

- الذب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان فهم المحدثين للسنة.
- إظهار اختيار النسائي الفقهي من خلال تراجمه.
- بيان مكانة المحدثين في فقه الحديث.
- بيان مصطلح فقه التراجم نظريا وتطبيقيا.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

- مكانة الإمام النسائي الفقهية ورغم ذلك نلاحظ قلة الدراسات عنه.
- إبراز اختيارات الإمام النسائي وطريقته في الاستنباط الفقهي.
- أن موضوع الاختيارات ييسر لي الاطلاع على العديد من أبواب الفقه- قلة الدراسات والبحوث المستقلة المختصة بالسنن الصغرى(المجتبى) للنسائي عموما، وفي
- جانب فقه الإمام في تراجمه خصوصا.
- حب الاطلاع على المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بسنن النسائي قليلة مقارنة بما حظي به البخاري ومسلم لذلك لم أعثر على دراسة سابقة ومستقلة بحدود الموضوع لكن وجدت الإمام السخاوي في كتابه "بغية الراغب المتمني في ختم سنن النسائي برواية ابن السني"، ذكر في كتابه تكرار النسائي للأحاديث في تراجم والأبواب وبين دقة استنباطه، ومثل لها ببعض الأبواب.

كما استفدت من رسالة دكتوراه، الموسومة بعنوان عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث "سنن أبي داوود أنموذجا" الدكتور: خريف زتون، ويلاحظ على صاحب هذه الأطروحة أنه لم يكن

دقيقا رصد اختيارات النسائي في تراجمه، ويعد بحثي دراسة خاصة باختيارات النسائي في تراجمه وحاولت اختيار التراجم التي تعكس اختياره بوضوح.

كما نجد حميد سيد حسين علي تكلم في كتابه "الاتجاه الفقهي للإمام النسائي" والذي استعنت به بصورة جيدة في الجانب التطبيقي.

منهج الدراسة:

اعتمدت على المناهج التالية:

المنهج الوصفي:

استخدمت هذا المنهج في المبحثين الأول والثاني، الأول في ترجمة الإمام النسائي، وذلك بوصف حياته من الجانبين الشخصي والعلمي، والثاني في التعريف بالتراجم وذكر أنواعها مع التنبيه على فوائدها وعرض أهم المؤلفات التي عنيت بدراستها.

المنهج الاستقرائي:

استخدمت هذا المنهج في تتبع تراجم الإمام النسائي في سننه الصغرى " المجتبى"، وانتقاء بعض النماذج التي جاءت صريحة في اختياره الفقهي صريحة وفي أبواب العبادات والمعاملات.

المنهج التحليلي:

استخدمت هذا المنهج في التعليق على المناسبة بين الترجمة والباب وإبراز الفقه واستنباطه من الترجمة.

منهجية البحث:

1- ترجمت لمن دعت الضرورة من الأعلام مراعية الاختصار في ذلك، فذكرت أهم المعلومات، كسنة الوفاة إن وجدت، أما بالنسبة للشيوخ والتلاميذ، فعلى حسب الحاجة.

2- عند توثيق المعلومات في الهامش، إذا تكرر استعمال المرجع في نفس الصفحة أذكر (المرجع نفسه)، إذا قلت "ت" أعني به تحقيق، وإذا قلت "ط" أعني الطبعة، وإذا قلت "ج" أعني به الجزء، وإذا قلت "هـ" يعني الهجري و" م" أعني به الميلادي، وإذا قلت "ص" أعنى بذلك رقم الصفحة، أما بالنسبة لمعلومات الكتاب فذكرتها جميعها، ماعدا كتب التخريج "الصحيحين" و"السنن "فقد اكتفيت بذكرها في الفهرس تخفيفا على الهامش.

3- اعتنيت بذكر الفقه المستمد من الترجمة باختيار الإمام النسائي، مع التركيز على توضيح اختياره.

4- الآيات القرآنية أثبتها بمصحف المدينة وقمت بعزوها إلى سورها وأرقامها في المتن.

5- حرصت على تقديم لكل مبحث وكذلك لبعض المطالب باختصار.

6- شرحت بعض ألفاظ الحديث الغريبة اعتمادا على كتب غريب الحديث واللغة.

7- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم عزوته لأحدهما، وإذا لم أجده فيهما خرجته من كتب "السنن الأربعة" مع بيان درجة الحديث استعانة بأقوال الأئمة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي والتعريف بكتابه "المجتبى".

المطلب الأول: ترجمة الإمام النسائي-رحمه الله-.

المطلب الثاني: التعريف "المجتبى"

المبحث الثاني: التراجم الحديثية، أنواعها، فوائدها، أهم المؤلفات فيها.

المطلب الأول: مفهوم التراجم وأنواعها.

المطلب الثاني: فوائدها وأهم المؤلفات فيها.

المبحث الثالث: نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه من فقه (العبادات)

المطلب الأول: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الطهارة

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الصلاة.

المطلب الثالث: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الصوم.

المبحث الرابع: نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه من فقه (المعاملات)

المطلب الأول: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الزواج.

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات النسائي في فقه البيوع.

المطلب الثالث: نماذج من اختيارات النسائي في فقه العقوبات.

الخاتمة

المبحث الأول

التعريف بالإمام النسائي وكتابه المجتبى

المطلب الأول: التعريف بالإمام النسائي

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي والتعريف بكتابه "المجتبى".

يعتبر الإمام النسائي أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ الأعلام كما أنه أعرف أصحاب الكتب الستة بالحديث وعلومه بعد الإمام البخاري (رحمه الله)، كما يكتسب كتابه " السنن" أهمية كبيرة بين لكونه أحد الكتب الستة التي تعد أهم كتب الحديث وفي هذا المبحث سأتطرق إلى ترجمة مختصرة عن الإمام النسائي وكتابه السنن "المجتبى".

المطلب الأول: ترجمة الإمام النسائي رحمه الله

في هذا المطلب سأقدم ترجمة مختصرة للإمام النسائي ومركزة على أهم العناصر الضرورية، كاسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، ورحلته في طلب العلم، وأهم شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

اسمه:

هو الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام ناقد الحديث، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي صاحب السنن[1].

نسبته:

النسائي: بفتح النون والسين المهملة بعدها الهمزة المفتوحة هذه نسبة إلى بلدة بخرسان، يقال لها: نسا [(2)]، والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة النسوي والنسائي.

قال الذهبي وسمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ بأصبهان[3]يقول: سمعت الأديب آبا المضفر محمد بن أحمد الأبيوردي[1]،يقول: النسبة الصحيحة إلى هذه البلدة النسائي، وأنها سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غيبا عنها فحاربت النساء الغزاة[2].

---

[1]- سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: شعيب الارناؤوط، (مؤسسة الرسالة، 1405هـ- 1985 م،ج4)ص125، وفيات الأعيان لأبن خلكان البرمكي الأربلي، ت: احسان عباس ،(لا ط ، دار صادر، بيروت ،ج1) ص77، تذكرة الحفاظ للذهبي، (ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1919هـ - 1998م، ج2) ص194.

[2]- لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي، (دار صادر، بيروت، ج1) ص262.

[3]- مدينة مشهورة من إعلام المدن واعيانها وهي من نواحي الجبل في أخر الإقليم الرابع، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (ط2، دار صادر بيروت، 1995 م، ج1) ص206.

الفرع الثاني: مولده.

ولد النسائي بمدينة نسأ[3]، واختلفوا في تحديد سنة ولادته، فمنهم من قال أنه ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومنهم من قال خمس عشر ومائتين[4]، وذكر محمد الأثيوبي صاحب كتاب الذخيرة العقبى أن أصل الخلاف هو: "ما نقل عن تلميذه أبي سعيد بن يونس، صاحب تاريخ مصر قوله:" رأيت في مسودتي أن مولده سنة خمس عشرة وقيل أربع عشر ومائتين"[5].

لكن وردت الإجابة عن سنة مولده حين سأله أبو بكر ابن الأمام الدمياطي قائلا: "ولدت سنة أربع عشرة يعني ومائتين ففي أي سنة ولدت يا أبا عبد الرحمان؟ فقال :"يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومائتين "[6].

ويظهر أن القول الراجح في سنة ولادته هو خمس عشرة ومائتين لما أقره عن نفسه والله أعلم.

الفرع الثالث: نشأته ورحلته في طلب العلم.

نشأته:

نشأ النسائي نشأة صالحة بتوفيق من الله ثم اعتناء أهله، ومشايخه، وكان المجتمع الإسلامي أنذاك مجتمعا مباركا يكثر فيه أهل العلم والخير والصلاح فكان النسائي فردا من هذا المجتمع، فطلب العلم وهو صغير عرف ذلك من خلال رحلته إلى قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين وعمره خمس

---

[1]- محمد بن أحمد الابيوردي هو العلامة الأكمل أبو المظفر محمد بن أبي العباس بن محمد الابيوردي شاعر وقته، وصاحب التصانيف، ينظر: سير أعلام النبلاء ، ج14، ص 245.

[2]- الأنساب للسمعاني، ت: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني وغيره، (ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، 1382هـ- 1962م، ج13) ص84، معجم البلدان لياقوت الحموي، ج5، ص281، 282.

[3]- سير أعلام النبلاء للذهبي، ج14، ص125.

[4]- طبقات الحفاظ لعبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ ، ج1) ص307.

[5]- المرجع نفسه، ج1، ص 307، جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، (ط1،مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان،1389هـ- 1969 م) 195، تاريخ الإسلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: الدكتور بشار عواد،(ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003 م، ج7)ص59.

[6]- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي الولوي، (ط1 ، دار المعراج الدولية للنشر، 1416هـ _1996م، ج1)ص14، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، ت: بشار عواد معروف، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج1)ص338.

عشرة سنة فأقام عنده سنة وشهرين[1]، فاستفاد من علمه وورعه وكان له الأثر الكير والمكانة العالية ين الأئمة.

رحلته في طلب العلم:

كانت رحلته في عام ثلاثين ومئتين تلك الرحلة الذكية الموفقة تعد تحولا مهما في حياته إلى قتيبة بن سعيد ببغلان[2]، حيث جمع فيها قاعدة أصيلة من الروايات عن شيخ من الثقات المكثرين المقصودين، فعلا إسناده على صغر سنه، ومكث عنده سنة وشهرين متفرغا لحمل الرواية عنه، حيث بلغ من العمر خمسة عشر عاما، ولاشك أنه قد أدرك عند قتيبة من حلاوة الحديث، وهيبته، وتنافس التلاميذ فيه ما شجعه على مواصلة دربه والتخصص في هذا العلم الشريف وطاف وسعى كعادة المحدثين لطلب الحديث، وارتحل وتجول وسمع في هذه الأثناء من عدد من الشيوخ [3].

قال ابن كثير: "رحل إلى الأفاق، واشتغل بسماع الحديث و الاجتماع بالأئمة الحذاق ومشايخه الذين روى عنهم مشافهة"[4].

وذكر السمعاني في كتابه أنه رحل إلى العراق والحجاز والشام وديار مصر ورجع إلى بلده وكان من سادات أهل بلده فقها وعلما[(5)].

الفرع الرابع: أهم شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

[1]- المرجع السابق ص338، طبقات الشافعية لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناجي، د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1) ص15.

[2]- هي بلدة بنواحي بلخ وهي من انزه بلاد الله على ما قيل بكثرة الانهار والتفاف الاشجار، ينظر: معجم البلدان، ج1، ص468.

[3]- رباعيات الإمام النسائي في السنن الكبرى جمعا وتخريجا ودراسة، من أول كتاب عشرة النساء إلى أخر كتاب الملائكة، لطالب أسامة رشاد وصفي الأغا (رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه كلية التربية، جامعة الأزهر غزة ،1433هـ-2012م)ص 21،22، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1412هـ-1992م، ج13)ص155 ،156.

[4]- البداية والنهاية لابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ-1997م، ج14) ص793.

[5]- الأنساب للسمعاني، ج13) ص87.

امتدت حياة الإمام قرابة قرن من الزمن وتلك الرحلات التي لقي فيها خلقا كثيرا من كبار محدثي زمانه الذين لهم أكبر الأثر في نفسه لإعداده لبلوغ هذه المنزلة الرفيعة من الحفظ والمعرفة والفقه بعد أن أفنى عمره في طلب العلم وأعطاه نفسه وحياته.

قال عنه المزي رحمه الله: "أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين، طاف البلاد، وسمع بخرسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة"[1].

وقال الخليلي: سمع شيوخ خراسان، وشيوخ الحجاز والعراق سمع من:

- قتيبة بن سعيد(ت240هـ) هو شيخ الإسلام، المحدث، الإمام الثقة، الجوال، راوية الإسلام، أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم البلخي البغلائي، من أهل قرية بغلان، ارتحل إلى طلب العلم وكتب مالا يوصف كثرة، وذلك في سنة اثنتين وسبعين ومائة فحمل الكثير عن مالك وشريك وحماد وغيرهم من الكبار وروى عنه البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي في كتبهم فاكثروا[2].
- إسحاق ابن راهويه ولد (116هـ) حدث عنه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم[3]،
- علي ابن حجر وأبا مصعب [4]
- محمد ابن الأعلى الصنعاني البصري ثقة، علي بن حجر ابن إياس السعدي المروزي ثقة حافظ[5].

[1]-تهذيب الكمال للمزي، ج1، ص329.

[2]- سير أعلام النبلاء للذهبي، ج11، ص 13، 14، 15. .

[3]- المرجع نفسه، ج11، ص358 .

[4]- لإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، د: محمد سعيد عمر إدريس، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ،ج1) ص435.

[5]- الإمام النسائي وكتابه المجتبى، د: عمر ايمان أبو بكر، (ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ -2003م) ص13.

أما عن شيوخه في الفقه فمن أبرزهم:

- يونس ابن عبد الأعلى ابن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري ثقة من صغار العاشرة توفي سنه أربع وستين[1]
- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي (ت256هـ): هو أبو محمد الأزدي المصري الأعرج روى عن ابن وهب وعبد الله ابن الحكم والشافعي وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وعن ابن أبي داود والطحاوي وغيرهم قال بن يونس كان ثقة، وقال النسائي في أسماء شيوخه لا بأس به وقال أبو عمر الكندي في الموالي كان فقيها دينا.[2]
- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي (ت270): هو أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ورواية كتبه ،وعنه أبو داود والنسائي لابأس به وقال ابن يونس كان ثقة، وقال ابن أبي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ،وقال الخليلي ثقة[3].
- وأجمع من جمع شيوخه ابن عساكر في المعجم المشتمل فقد ذكر فيه (444) شيخا[4].

تلاميذه:

بلغ الإمام النسائي(رحمه الله) من العلم مبلغا جعله فريد عصره، وسيد مصره، وبلغ من السن عمرا علا به سنده، فارتحل الناس إليه من سائر البقاع سماعا لمروياته، وقد تتلمذ عليه أئمة استفادوا من علمه ومن مؤلفاته و ذكر منهم ابن حجر في كتابه "تهذيب التهذيب" وعنه ابنه عبد الكريم، أبو بكر بن إسحاق السني هو الإمام الحافظ، الثقة الرحال، أبو بكر أحمد ابن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري، ولد في حدود سنة ثمانين ومائتين، ارتحل فسمع من أبي خليفة الجمحي ومن النسائي[5]، وأبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي وهو يروي عن النسائي، وعن أبي يعقوب المنجنيقي، وجماعة مات ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاث مائة[6]، والحسن بن رشيق الكسري عن النسائي، وعنه الدارقوطني وعبد الغني، ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين ومائتين ومات

---

[1]- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوانة،(ط1 ، دار الرشيد سوريا، 1406هـ ،1986م، ج1) ص613.

[2]- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، (ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ، ج3) ص245.

[3]المرجع نفسه، ص245.

[4]- الإمام النسائي وكتابه المجتبى، ص10.

[5]- سير أعلام النبلاء للذهبي، ج16، ص255.

[6]- المرجع نفسه، ج16، ص75.

في جمادى الآخرة سنة سبعين وثلاث مائة[1]، وأبو القاسم حمزة بن علي الكتاني [2]، ومحمد بن معاوية بن الأحمر[3]، ومحمد ابن القاسم الأندلسي[4]، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي[5].

الفرع الخامس: مؤلفاته.

إن النسائي رحمه الله خلف لنا ثروة علمية هي حصيلة حياته، وعصارة جهده وأفكاره، أخلد بها لنفسه ذكرا حسنا فهو وان مات إلا أنه حي بآثاره العلمية، فألف مؤلفات اعتمدها المحدثون من بعده وله في كتب الفن عبارات يستدل المحدثون بها في الفقه والرجال والعلل، نذكر منها بعض

المؤلفات المطبوعة وغير مطبوعة:

- المطبوعة من أهمها:
  - كتاب: السنن الصغرى(المجتبى)[6].
  - كتاب: السنن الكبرى[7].
  - كتاب: الضعفاء والمتروكين[8].
  - كتاب: التفسير[1].

---

[1]- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار إحياء الكتب العربية، 13عيسى ألبابي الحلبي،1387هـ - 1967م، ج1) ص352.

[2]- هو أحد أئمة هذا الشأن (ولد 357هـ) روى عن النسائي وطبقته ، وأكثر التطواف بعد الثلاثمائة وجمع وصنف وكان صالحا دينا، توفي في ذي الحجة، ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،(دار الكتب العلمية، بيروت،ج2) ص100.

[3]- هو محدث الأندلس ، المعروف بابن الأحمر روى عن عبيد الله بن يحي وخلق ، وفي الرحلة عن النسائي والفريابي وكان ثقة توفي في رجب 358هـ، وكان عنده السنن الكبرى للنسائي، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب للحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، (ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ- 1986م، ج4) ص305.

[4]- هو الحافظ محمد بن قاسم بن محمد الأموي مولاهم القرطبي ، أكثر عن أبيه ، سمع عن مطين والنسائي وطبقتهما فأكثر توفي في آخر عام 327 هـ، ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي، ج2، ص28.

5 - سير أعلام النبلاء، ج15، ص27.

[6]- هدية العارفين إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البابانى البغدادي، ت: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، (دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج1)ص56.

[7]- جامع الأصول لابن الأثير، ج1، ص544.

[8]- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني، ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزي، (ط6، دار البشائر الإسلامية، 1421 هـ، 2000م -ج1)ص144.

- كتاب: الأغراب من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض[2].
- كتاب: الجمعة[3].
- كتاب: الطبقات[4].
- كتاب: خصائص علي رضي الله عنه[5].
- كتاب: عمل اليوم والليلة[6].

أما غير المطبوعة نذكر منها:

- كتاب: التمييز[7].
- كتاب: الجرح والتعديل[8].
- كتاب: الكنى أو الأسماء والكنى[9].
- كتاب: تصنيف في معرفة الأخوة و الأخوات من العلماء والرواة[10].
- كتاب: شيوخ الزهري[11].
- كتاب: مسند حديث ابن جريج[1].

---

[1]- البرهان في علوم القران للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1،دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه 1376هـ-1957م،ج1) ص229 .

[2]- فهرسة ابن خير الاشبيلي، ت: حمد فؤاد منصور، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ -1998م،ج1)ص123.

[3]- هدية العارفين للبغدادي، ج1، ص56.

[4]- الرسالة المستطرفة، للكتاني ، ج1، ص138.

[5]- سير أعلام النبلاء للذهبي، ج14، ص133.

[6]- تاريخ الإسلام للذهبي، ج4، ص599، بغية الراغب المتمني للسخاوي، ت: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عبد اللطيف، (ط1، مكتبة العبيكان، الرياض،1414هـ - 1993م) ص94.

[7]- ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، (دار طيبة، ج1) ص242.

[8]- ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي ، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي ، (دار طي)ص242.

[9]- ميزان الاعتدال للذهبي، ت: علي محمد البجاوي،(ط1،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان،1382هـ -1963م، ج1)ص15، ينظر: نصب الراية للزيلعي، ت: محمد عوامة، (ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، لبنان =1418هـ - 1997م، ج1)ص158، وينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين بن محمد السخاوي، ت: علي حسين، (ط1، مكتبة السنة، مصر، ج1)ص208.

[10]- تدريب الراوي للسيوطي،ج2، ص719.

[11]- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، (ط1، دار الكتب العلمية، 1914هـ - 1989م، ج1) ص11.

- كتاب: مسند حديث سفيان الثوري[2].
- كتاب: مسند حديث شعبة ابن حجاج[3].
- كتاب: مسند حديث مالك ابن أنس[4].
- كتاب: مسند حديث يحي بن سعيد[5].

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته.

كان النسائي رحمه الله باذلا نفسه للعلم مستمتعا به منذ نعومة أظافره إلى أن ناهز التسعين، هذا ما أوتيه من فهم وحفظ وتجرد للحق حتى استحق أن يكون إمام عصره في الحديث بلا منازعة وما يظهر إمامته وتقدمه ومن أبرز ما قيل فيه من الثناء ما يلي:

قال الدارقطني: "النسائي يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره"[6]

وقال الحاكم: "كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم عن الآثار."[7]

وقال أبو عدي سمعت منصور الفقيه وأحمد بن محسن بن سلامة الطحاوي يقولان: "أبو عبد الرحمان إمام أئمة المسلمين."[8]

وقال أبو علي النيسابوري حافظ خراسان في زمانه :"حدثنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمان النسائي"[9]

وقال تاج الدين السبكي: "أحد أئمة الدنيا في الحديث ، والمشهور اسمه وكتابه"[10].

---

[1]- فهرسة ابن خير الاشبيلي، ج1، ص124.

[2]- المرجع نفسه، ص122.

[3]- المرجع نفسه، ص122.

[4]- المرجع نفسه، ص122.

[5]- المرجع نفسه، ص124.

[6]- المنتظم للجوزي، ج13، ص156.

[7]- حسن المحاضرة للسيوطي،ج1، ص349.

[8]- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي البغدادي، ت: كمال يوسف الحوت (ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1988م،ج)1، ص140.

[9]- طبقات الشافعية للسبكي،ج3، ص15

[10]- المرجع نفسه، ص14.

وقال عنه ابن الجوزي: "كان إماما في الحديث ، ثقة ، ثبتا ، حافظا، فقيها"[1]

وفاته:

أجمعوا على أن الإمام النسائي توفي سنة ثلاثمائة وثلاثة، ولكنهم اختلفوا في تحديد الشهر وفي مكان وفاته، مع اتفاق الجميع على اتحاد سبب الوفاة فنجد الذهبي قال:" قال أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره أن النسائي خرج من مصر في آخره عمره إلى دمشق فسئل بها

عن معاوية وماروي في فضائله فقال: يرضي رأسا برأس حتى يفضل! قال: فما زالوا يدفعون في حضنيه حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة وتوفي بها"، وقال الدارقطني:" انه خرج حاجا فأمتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال: احملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة ، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة "[2].

وقال تلميذه أبو سعيد بن يونس: " قدم مصر قديما وكتب بها وكتب عنه وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنين وثلاث مئة توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مئة ،قلت هذا هو الصحيح والله أعلم[3].

ويبدو أن الراجح أنه توفي في صفر من تلك السنة والله تعالى أعلم[4].

المطلب الثاني: التعريف بكتابه " المجتبى".

عادة ما يتطرق الباحثون لدراسة تسمية الكتاب ونسبته لمؤلفه وخاصة إن كان البحث متعلق بكتاب ما، لذلك تتبعت طريقتهم في ذكر اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ومنهجه ومكانته عند أهل العلم.

[1]- المنتظم للجوزي، ج13، ص156.

[2]- تاريخ الإسلام للذهبي، ج7 ، ص59.

[3]- تهذيب الكمال للمزي، ج1 ، ص340.

[4]- المدخل إلى سنن النسائي لمحمد محمدي بن محمد جميل التورستاني، (ط1، مكتبة الشؤون الفنية الكويت، شارع محمد بن القاسم بدالة، 1429هـ - 2008م) ص26.

الفرع الأول: اسم الكتاب.

اشتهر كتاب النسائي المتحدث عنه باسمين:

أولهما:

"المجتبى" بالباء وهو يدل على جمع الشيء والتجمع والاصطفاء[1]، وسماه جمع من العلماء بهذه التسمية منهم ابن الأثير قال: سأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمان عن كتابه (السنن) أكله صحيح ؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردا، فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن[2]، وابن الاشبيلي فيما نقله عن أبو علي الغساني قال: كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنف إنما هو من كتاب المجتبى بالباء في السنن المسندة لأبي عبد الرحمان النسائي[3]، والمجتنى بالنون وهو اخذ الثمرة من شجرها ثم يحمل على ذلك، تقول جنيت الثرة أجنيها واجتنيتها وثمر جني، أي أخذ لوقته، ومن المحمول عليه جنيت الجناية، أجنيها[4].

والتسمية الأولى هي المشهورة لما دل عليها رحمه الله لما جاء في كتابه القسامة من المجتبى في قول النسائي باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن (أي الكبرى) تأويل قوله عز وجل (من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها) وكذلك مما دل على اسمه المجتبى ما جاء في النسخة الهندية حيث كتب على غلافها كتاب المجتبى للإمام النسائي[5].

وقال الذهبي في كتابه التذكرة (سمعت المجتبى من السنن كله من طريق أبي زرعه المقدسي)[6].

ثانيا:

السنن الصغرى وقد أطلق عليه كثير من العلماء هذا الاسم منهم الذهبي قال: "هو أحفظ من مسلم له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى، وهي إحدى الكتب الستة "[7].

---

[1]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت، عبد السلام محمد هارون، (1399هـ - 1979م، ج1) ص482.

[2]- جامع الأصول لابن الأثير، ج1، ص197.

[3]- فهرسة ابن خير الاشبيلي،ج1، ص97.

[4]- مقاييس اللغة لابن فارس، ج1، ص482.

[5]- الإمام النسائي وكتابه المجتبى، ص43 .

[6]- تذكرة الحفاظ للذهبي، ج2، ص195.

[7]- شذرات الذهب، ج4، ص16.

وكذلك رضا كحالة قال: " من تصانيفه السنن الكبرى والصغرى "[1].

وقال الكتاني: "والمراد بها الصغرى فهي المعدودة من الأمهات وهي التي خرج الناس عليها الأطراف والرجال دون الكبرى "[2].

ولا تعارض بين الاسمين لان من أطلق على المجتبى اسم الصغرى إنما يعني بذلك وصفها بذلك لأنها صغرى بالنسبة لسنن الكبرى.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.

وقع خلاف كبير بين العلماء بخصوص نسبة كتاب المجتبى، هل هو من تصنيف النسائي أم اختصار ابن السني ؟، فقد طرحت قديما ولكنها لم تأخذ حيزا كبيرا من المناقشة كما أنها لم تكن موضع اتفاق فمنهم من قال أنها اختصار ابن السني وممن صرح بذلك الإمام الذهبي في سير فقد قال: "... بل المجتبى اختيار ابن السني "[3]، وقال أيضا: " كان ابن السني دينا خيرا صدوقا اختصر السنن وسماه المجتبى "[4].

وتبعه في ذلك تاج الدين السبكي فقال في ترجمة ابن السني: " ... وصنف في القناعة وفي عمل اليوم والليلة واختصر سنن النسائي "[5].

وكذلك قال ابن ناصر الدين الدمشقي، فقد نقل عنه ابن العماد أنه قال: "ابن السني اختصر سنن النسائي وسماه المجتبى "[6]

وهذا الرأي ليس له دليل يعتمد عليه فالذي يظهر أن تفرد ابن السني برواية المجتبى عن النسائي عن بقية الرواة هو سبب القول به وقد صرح بذلك ابن السني بالسماع للمجتبى عن النسائي بمصر قراءة عليه وهو يسمع، وممن صرح بذلك الحافظ أبو بكر بن نقطة فقال في ترجمة ابن السني من تقييده: "انه حدث بالسنن عن النسائي وقد سمعها منه بمصر في سنة اثنتين وثلاثمائة "[7].

---

[1]- معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، (ط1، مكتبة المثنى بيروت، دارا حياء التراث العربي بيروت، ج1) ص244 .

[2]- الرسالة المستطرفة للكتاني، ج1، ص12.

[3]- سير أعلام النبلاء للذهبي، ج14، ص131.

[4]- تذكرة الحفاظ للذهبي، ج3، ص101 ، 102.

[5]- طبقات الشافعية للسبكي، ج3، ص39.

[6]- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي،ج4، ص338.

[7]- التقييد لابن نقطة، ج1، ص169.

وهذا هو السر في تفرد ابن السني برواية المجتبى عن النسائي حتى ضن بعض العلماء انه المختصر فقد توفي النسائي عقب خروجه من مصر في بداية 303 هـ فلم يتمكن من السماع منه إلا ابن السني لقربه وملازمته له.

وذهب جمهور أهل العلم أن المجتبى من صنع النسائي نفسه اختصره من سننه الكبرى وابن السني مجرد راوي له، كذلك أن جميع الأدلة التي سبقت في نسبة الكتاب لمؤلفه النسائي هي أدلة في هذا المبحث لأنه إن ثبت كتاب المجتبى له ثبت أن يكون هو المختصر كما أنه وقع التصريح من ابن السني نفسه أنه سمع المجتبى من لفظ النسائي رحمه الله في غير موضع من المجتبى وهذا في نظري يعتبر أقوى دليل، وكذلك قد صرح غير واحد من أهل العلم بأن المجتبى اختصار من النسائي رحمه الله وهو أبو علي الغساني بقوله: " ... إنما هو من المجتبى في السنن المسندة لأبي عبد الرحمان النسائي اختصره من كتابه الكبير"[1].

وكذلك ابن كثير في قوله :" وقد جمع (النسائي) السنن الكبير وانتخب منه ما هو أقل منه بمرات وقد وقع لي سماع كل منهما"[2]وأيضا كل من ألف في رجال الستة كالمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم أدخلوا في تهذيباتهم لرجال المجتبى والكبرى مع أن في كل من الكتابين من الرواة من ليس لهم رواية في الكتاب الأخر، مع إن هؤلاء الأئمة اعتبروا رجال الكتابين جميعا من رجال النسائي الذي روى له وهذا يعني أنهم يرون أن الكتابين له.[3]

وختم محمد الأثيوبي الكلام عن هذه المسألة بالقول الذي يظهر أنه ارتضاه، فنقل قول مصحح السنن الكبرى الأستاذ عبد الصمد شرف الدين عن ابن السني قال: "حدثنا الحافظ أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله كتاب السنن جميعه فلا شك في أن ابن السني حدث بكتاب السنن، وهو المجتبى عن الإمام أبي عبد الرحمان النسائي، لا من قبل نفسه، فإذن هو تأليف ابن السني وهو الراوي عن النسائي كتابه الصغير، والحاصل أن الحافظ ابن السني هو الراوي عن النسائي لسننه المجتبى عن السنن الكبرى، ومن طريقة تلقاه المحدثون، أما كونه هو الذي تولى اختصاره بنفسه فمما لا يصح.[4]

[1]- فهرسة ابن خير الاشبيلي، ج1، ص97.

[2]- البداية والنهاية لابن كثير، ج14، ص793.

[3]- الإمام النسائي وكتابه المجتبى، ص46.

[4]- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج1، ص54.

الفرع الثالث: منهج النسائي في ترتيب المجتبى

اقتصر النسائي على أحاديث الأحكام إلا قليلا ورتبها فقهيا وترتيبه مثل ترتيب أبي داود تقريبا والنسائي يرتب أبوابه الأول فالأول بحسب ترتيبها العملي، بحيث لو جمعت تراجم الغسل من الجنابة مثلا لكانت أشبه شيء حينئذ بمتون الفقه حيث جمع المسائل مجردة على دليلها، مثلا ذكر غسل الجنب بيديه قبل أن يدخلهما الإناء باب عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، باب إزالة الأذى عن جسده بعد غسل يديه باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده. وهكذا، كما أنه يأتي بالحديث الواحد من أكثر من طريق، ويذكر الحديث في أكثر من باب كما يفعل البخاري، ويمتاز كتاب النسائي عن بعض كتب السنن الأخرى بأنه ليس فيه تعقيبات فقهية، كما أنه لا يذكر أراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، وكذلك يكرر الحديث الواحد تحت عدة تراجم، وكذلك يبين غريب بعض الألفاظ أحيانا ويشير إلى الأحاديث الضعيفة والمنكرة أحيانا، كما أنه يحرص على التفريق بين السماع والقراءة[1].

الفرع الرابع: مكانة الكتاب عند أهل العلم

اعتنى العلماء بسنن الإمام النسائي عناية تدل على مكانته عندهم وتتجلى منزلته وتظهر قيمته إذا نظرنا إلى ما قال فيه العلماء، فقد قال السخاوي: "إن من التصانيف الجليلة، المشتملة على التصاريف النبيلة، المدرج في كتب الإسلام، ونخب الدواوين العظام، الكتاب الحسن الواضح الجلي الملقب بسنن النسائي"[2].

وقال فيه القاضي عياض: "المجتبى وهو السنن الصغرى وهي المعدودة من الأمهات "[3].

وقال عبد الله الحاكم: "فأما كلام أبي عبد الرحمان على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه "[1].

---

[1]- مناهج المحدثين الأسس والتطبيق لرفعت فوزي عبد المطلب، (ط1،دار الإسلام والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، 1429هـ - 2008م) ص261، 262 .

[2]- بغية الراغب للسخاوي، ص26.

[3]- المعلم بفوائد الإمام مسلم للمازري المالكي، ت: فضيلة الشيخ الشاذلي النيفر، (ط2 ،المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، 1988م،ج2) ص220.

وقال ابن رشيد الفهري: "كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفا وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل "[2].

وقال فيه الكتاني: "فهي المعدودة من الأمهات وهي التي خرج الناس عليها الأطراف والرجال دون الكبرى"[3].

قال عبد الرحيم المكي وكان شيخا من مشايخ مكة يقول:" مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها وما وضع في الإسلام مثله "[4]

وقال فيه الرافعي صاحب كتاب "التدوين في أخبار قزوين": النسائي صاحب الكتاب المعروف بالسنن وفيه دلالة ظاهرة على وفور علمه وحسن ترتيبه، وتلخيصه وقوة نضره في استنباط المعاني التي يفصح عنها تراجم الأبواب "[5].

وقال ابن كثير :"وقد أبان الإمام النسائي في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيمان وتوفيق وعلم وعرفان"[6]وقال الحاكم على الدارقطني: "وكان يسمى كتابه بالصحيح"[7].

---

[1]- معرفة علوم الحديث للحاكم، ت: السيد معظم حسن، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ -1977م، ج1) ص82.

[2]- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، ت: ربيع المدخلي، (ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية، 1404هـ- 1984م، ج1) ص484.

[3]- الرسالة المستطرفة للكتاني،ج1، ص12.

[4]- فهرسة ابن خير الاشبيلي،ج1، ص97.

[5]- التدوين في أخبار قزوين لأبو القاسم الرافعي القزويني، ت: عزيز الله العطاردي، (دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م،ج2، ص197.

[6]- البداية والنهاية لابن كثير، ج14 ن ص793.

[7]- المرجع نفسه،ج14، ص793.

المبحث الثاني

التراجم الحديثية، أنواعها، فوائدها، أهم المؤلفات فيها

المطلب الأول: مفهوم التراجم وأنواعها

المطلب الثاني: فوائدها وأهم المؤلفات فيها

المبحث الثاني: التراجم الحديثية، أنواعها، فوائدها، أهم المؤلفات فيها.

إذا كان المقصد الأول للمصنفات الحديثية هو جمع الأحاديث النبوية وحفظها فان من مقاصد هذه المؤلفات كذلك استنباطها في هذه الأحاديث، وأغلب ما يظهر ذلك من خلال تراجم الأبواب التي يترجمون بها لتلك الأحاديث وفي هذا المبحث سأذكر ما هي التراجم وكذلك أنواعها وفوائدها وأهم المؤلفات فيها.

المطلب الأول: مفهوم التراجم وأنواعها

تطرقت في هذا المطلب إلى التعريف بالتراجم الحديثية، لغة واصطلاحا، كما ذكرت أنواعها عند الإمام النسائي.

الفرع الأول: تعريف التراجم لغة واصطلاحا

التراجم لغة:

أقرب كلمة إلى معنى الترجمة في معاجم اللغة هي، ترجمان جاء في مختار الصحاح: " ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان وجمعه تراجم"[1]، وتبعه ابن منظور وزاد :"ترجم الترجمان، والترجمان المفسر للسان وهو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى"[2]، وكذلك ما جاء في المعجم الوسيط :"ترجم الكلام بينه ووضحه وكلام غيره وعنه نقله من لغة لأخرى "[3].

وقال ابن الصلاح لا تختص الترجمة بتفسير لغة بلغة أخرى، بل هي أوسع من ذلك، فقال في قول أبي حمزة في الرِواية الثانية كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس:" وعندي أن معناه أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك وإطلاقه ذكر الناس يشعر بهذا ويبعد أن يكون المراد به

[1]- مختار الصحاح لزين الدين الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، (ط5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ، 1999م، ج1) ص119.

[2]- لسان العرب لابن منظور، ج12، ص66.

[3]- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، (دار الدعوة، ج1) ص83.

الفرس خاصة وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى وقد أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عن ما يذكر بعده والله أعلم"[1].

– التراجم اصطلاحا:

أطلق المحدِّثون على مصطلح "الترجمة" عدة معان وهي[2]:

أولا– السلسلة الإسنادية التي يروى بها عدد من المتون:

وقال الشيخ طاهر الجزائري: "أمَّا التراجم، فقد جمعوا ما جاء بترجمةٍ واحدة من الحديث، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر وكسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ونحو ذلك ..."[3]

ثانيا– السيرة:

"وهي أن يعرف بإنسان أو ببلد أو موضع أو كتاب، أو نحو ذلك من الأشياء التي لها شأن ولها أسماء لأعيانها، أي أسماؤها أسماء أعلام" [4].

ثالثا: العنوان على الباب الحديثي:

قال ابن الصلاح :"ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى وقد أطلقوا على قولهم: باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عن ما يذكر بعده والله أعلم"[5].

وقال محمّد بن إسماعيل الصنعاني:" التَّراجِمُ جمع ترجمة، وهي عنوان الباب الذي تُساق فيه الأحاديث، ولا بدَّ أن تكون مناسبةً لما يُساق من الأحاديث"[6]

---

[1]– صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، (ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1408هـ، ج1) ص153.

[2]– عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث "سنن أبي داوود أنموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في السنة وعلومها، الطالب خريف زيتون، (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسم الكتاب والسنة، كلية أصول الدين، 2016م، ص111.

[3]– توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري الدمشقي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (ط1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ،1995م، ج2) ص726.

[4]– ينظر: لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة، (ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث، 2007م، ج2) ص294.

[5]– صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص153.

[6]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لصنعاني، ت: أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ، 1997م، ج1) ص44.

والظاهر أن المقصود بالتراجم: " وضع عنوان يبين معنى الحديث الوارد في الباب أو يوجه معناه، والمراد بالعنوان جملة مفردات الترجمة نفسها وهذه المفردات تكون كالعلامة الدالة على ما تحتها من حديث، والمراد ببيان الدلالة عليه دلالة تطابق معناه، من غير تأويل أو إعمال نظر "[1].

الفرع الثاني: أنواعها.

تعد التبويبات أبرز مظاهر التفقه عند الإمام النسائي، حيث جاءت دقيقة، وفيها كثير من اختياراته الفقهيّة؛ قال نور الدين عتر: "كتاب "المجتبى " هذا يسير على طريقة دقيقة تجمع بين الفقه وفن الإسناد، فقد رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ أحيانا منزلة بعيدة من الدقة"[2]

تأثرَ النسائي في تبوياته بشيخه البخاري، وتتبع طريقته، قال الكشميري :"اقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمها متحدة حرفا حرفا"[3]، ولقد قسم المحدثين التراجم إلى أربعة أنواع كما ذكرها نور الدين عتر قبل أن يذكر التراجم عند البخاري فقال: "وهكذا كانت الحاجة ماسة لتقسيم حاصر، وتصنيف ضابط لأنواع فنون التراجم في " صحيح البخاري "، وقد توصلنا إلى تقسيم مبتكر لأنواع التراجم عند البخاري واستقام لنا هذا التقسيم على أربعة أنواع "[4]

وهي كما يلي:

أولا: التراجم الظاهرة.

عرفها ابن حجر فقال :"وَهِي أَن تكون التَّرْجَمَة دَالَّة بالمطابقة لما يُورد فِي مضمنها وَإِنَّمَا فائدتها الإعلام بِمَا ورد فِي ذَلِك الْبَاب من غير اعْتِبَار لمقدار تِلْكَ الْفَائِدَة كَأَنَّهُ يَقُول هَذَا الْبَاب الَّذِي فِيهِ كَيْت وَكَيْت أَو بَاب ذكر الدَّلِيل على الحكم الْفُلَانِيّ مثلا "[5] .

---

[1]– الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، حميد سيد حسن علي، (ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع ،1435هـ ،2014م) ص821

[2]– منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، (ط3، دار الفكر دمشق، سوريا ،1418هـ، 1997م، ج1) ص277.

[3]–العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، ت: الشيخ محمود شاكر، (ط1، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ ،2004م، ج1) ص35.

[4]– ينظر: الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، لنور الدين عتر، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد 4،1406هـ ،1985م) ص74.

[5]– فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محمد الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج1) ص13.

وعرفها الدكتور حميد سيد حسن على أنها:" تطابق الأحاديث التي ورد في مضمونها مطابقة واضحة جليلة، دون حاجة للفكر والنظر"[1].

ثانيا: التراجم الاستنباطية.

قال نور الدين عتر :"هي العناوين التي لا يتبين منها مراد المصنف ابتداء وإنما تكون خفية لا تدرك العلاقة بينها وبين أحاديث الباب مباشرة بل هي تحتاج لبعض النظر والتأمل لاشتمالها على معاني وفوائد لا تظهر للقارئ من أول الأمر"[2].

وقال أيضا: "هي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد "[3].

ثالثا: التراجم المرسلة.

قال نور الدين عتر :"هي التي اكتفي فيها بلفظ "باب" ولم يعنون بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان "[4].

رابعا: التراجم المفردة.

عرفها نور دين عتر قال: "هي تراجم لا يخرج البخاري فيها شيئا من الحديث للدلالة عليها"[5].

[1]- ينظر: الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، مرجع سابق، ص836.

[2]- ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين لنور الدين عتر، دكتوراه في علم الحديث من جامعة الأزهر، (ط1، مكتبة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،1390هـ ،1970م) ص318.

[3]- الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه، ص74.

[4]- المرجع السابق، ص74.

[5]- المرجع نفسه، ص74.

المطلب الثاني: فوائدها وأهم المؤلفات فيها.

تطرقت في هذا المطلب الى ذكر أهم فوائد التراجم الحديثية، وأهم المؤلفات فيها:

الفرع الأول: فوائدها

الترتيب والتنسيق أول ما يلفت نظر وانتباه قارئ الكتاب، فطريقة العرض ووضع المعلومات في المؤلفات لها قيمة بالغة وأثر عظيم في انتفاع القارئ به فنجد مثلا الكتب الستة رتبت على الموضوعات الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد ولهذا الترتيب فوائد عديدة من أهمها [1]:

- تنشيط الحركة الفكرية للقارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى أخرى
- تقريب فهم الحديث لأن الحديث المندرج تحت باب معين فانه يفيد حكما أو علما متعلق بالباب المندرج تحته.
- توجيه ذهن القارئ للحديث من أول الأمر
- معرفة الاختيار الفقهي للإمام من خلال الترجمة ولذلك قيل فقه البخاري في تراجمه.
- ترجيح المراد من معنى الحديث عند الاختلاف، أحيانا يختلف الفقهاء من خلال صنيع الأئمة في تراجمهم.
- قد لا يظهر راوي الحديث لكن يعرف المعنى الذي جاء الحديث من أجله، فيحتاج إلى جهد في العثور على ضالته

الفرع الثاني: أهم المؤلفات في دراسة تراجم المحدثين.

وبالحديث عن المصنفات الخاصة بالتراجم فنجد أن تراجم الإمام البخاري فقط خصت بالدراسة وقد ألفت فيها العديد من المؤلفات ومن بينها:

- كتاب المتواري على تراجم صحيح البخاري: للعلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن المنير، خطيب الإسكندرية (683 هـ) [2]، مطبوع بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.
- كتاب ترجمان التراجم: لأبي عبد الله بن رشيد السبتي (721 هـ)[3].

---

[1]- ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص303، 304.

[2]- هدية العارفين للبغدادي، ج1، ص714.

[3]- كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بغداد ،1941م، ص595.

- كتاب حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة: لمحمد بن منصور بن حمامة السلجماساني [1] .
- كتاب مناسبات تراجم البخاري: لأبي عبد الله بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن جماعة (737هـ)[2]، طبعته دار السلفية، بومباي، الهند .
- كتاب تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني (827هـ) [3] .
- كتاب الأبواب والتراجم : للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (1402هـ)[4].

[1]- المرجع نفسه، ص541.

[2]- هدية العارفين للبغدادي، ص99.

[3]-ا لأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث وليست على شرطه، جمع ودراسة، رسالة لنيل درجة ماجستير في الكتاب والسنة، لطالب صالح بن محمد بن صالح الشهري، جامعة أم القرى، كلية الدعوى وأصول الدين،1421 هـ، ص21.

[4]- المرجع نفسه، ص22.

المبحث الثالث

المبحث الثالث: نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه فقه (العبادات)

المطلب الأول: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الطهارة

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الصلاة

المطلب الثالث: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الصوم

المبحث الثالث: نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه فقه (العبادات)

الغرض من هذا المبحث إبراز فقه الإمام النسائي في تراجمه، من خلال دراستي لنماذج متعلقة بالعبادات والتطرق لبعض المسائل التي وقع فيها خلاف، **أو** تعددت فيها الآراء وبيان رأيه وإبراز فقهه في ذلك.

المطلب الأول: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الطهارة.

اخترت في هذا المطلب نموذجين من اختيارات النسائي في الطهارة وتتمثل في المسائل الآتية:

الفرع الأول: إباحة السواك للصائم بعد الزوال.

اختيار الإمام النسائي:

يرى النسائي جواز السواك للصائم بالعشي[1].

اللفظ الدال على اختياره:

دل لفظه على ذلك من خلال ترجمته لباب "الرخصة في السواك بالعشي للصائم"[2] ، أي الصائم يجوز له أن يستاك بعد الزوال.

استدل النسائي بـ:

- حديث يدل على جواز ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاة »[3].

ومما يؤيد كذلك رأي النسائي قال بعد هذا الباب مباشرة :"السواك في كل حين" [4].

---

[1]– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج1، ص276.

[2]– أخرجه النسائي في سننه، ج1، ص12.

[3]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب "السواك بالعشي للصائم"، (1، 12) (7)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (3،405) (838)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السوك، (2، 59) (370).

[4]– أخرجه النسائي في سننه، (1، 13).

ودل عليه أيضا حديث ابن شريح عن أبيه قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قلت:« بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ»[1].

فالسواك سنة منقولة من نبينا محمد ﷺ فهو وسيلة لطهارة الفم ومرضاة لله عز وجل فقد دلت أحاديث الباب على مشروعية السواك بالعشي للصائم، وأراد الإمام النسائي بهذا الرد على من كره السواك للصائم بعد الزوال، كما دلت ترجمة الباب المتقدم فيه على إكثار الشارع والطلب للسواك من غير تحديد بوقت دون وقت، فيدخل فيه السواك وقت العشي[2].

وقال السندي: "ودخوله عليه الصلاة والسلام البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك أي أن دخوله غير محدد فقد يكون بعد الزوال، وهذا دليل واضح على جواز السواك بالعشي للصائم"[3] .

ووجه استدلاله من ذلك أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا خوف لزوم المشقة، ويلزم منه كون الصوم غير مانع منه، وهذا استنباط دقيق، وتيقظ عجيب فلله دَرُّه ما أدق وأحد فهمه[4].

أراء العلماء في ذلك:

اتفق العلماء على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أول النهار، واختلفوا فيه بعد الزوال وهذا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال[5].

[1]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين، (1، 13) (8)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، (1، 220) (253).

[2]- ينظر: ذخيرة العقبى للأثيوبي الولوي، ج1، ص276.

[3]- حاشية السندي على النسائي لنور الدين السندي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ- 1986م، ج1) ص13.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ص12،

[5]- المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (دار الفكر، ج1) ص279.

استدلوا بما يلي:

– عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[1] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسك» [2].

– أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد[3].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم إكراه السواك للصائم بعد الزوال وغيره، ومنهم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وذكر مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه[4].

دليلهم على ذلك:

– حديث أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أكثرت عليكم في السواك»[5].

– قول عائشة رضي الله عنها حين سئلت: « بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ» [6].

[1]– الخلوف: بضم الخاء وهو تغير رائحة الفم: غريب الحديث للخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دار الفكر، دمشق، 1402هـ - 1982م، ج3) ص239.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (3، 24) (1894).

[3]– المجموع للنووي، ج1، ص279.

[4]– ينظر: الاستذكار لأبن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد د علي معوض، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2000م، ج3)، ص378.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (2، 4) (888).

[6]– سبق تخريجه.

الفرع الثاني: الوضوء من النوم.

اختيار الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي رحمه الله أن النوم من نواقض الوضوء مطلقا[1].

اللفظ الدال على اختياره:

دل على ذلك من خلال ترجمة الباب "الوضوء من النوم"[2]، أي انه إذا قام من نومه عليه أن يتوضأ.

واستدل على ذلك:

بحديث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[3] .

فقوله إذا استيقظ أحدكم من نومه أي إذا شك أحدكم في يديه مطلقا سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلى بدلالة العقل ففيه إحالة للأحكام إلى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا في بيان سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن إدخال يده في الماء فلا يغمس بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل قالوا هو نهي أدب وتركه إساءة ولا يفسد الماء و فِي الحَدِيث دلَالَة على أَن الإنسان يَنْبَغِي لَهُ الِاحْتِيَاط فِي مَاء الوضوء واستدل به على أَن المَاء الْقَلِيل يَتَنَجَّس بوقوع النجاسة وان لم يتَغَيَّر أحد أوصافه وفِيه أَنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة لَا لاحْتِمَال النَّجَاسَة ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لأزالتها ثلاث مرات إذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل أزالتها فَعلم أَن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة إذ يبعد أن إزالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها والله تعالى أعلم[4].

---

[1]- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج1، ص217.

[2]- أخرجه النسائي في سننه، ج1، ص99.

[3]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب" الوضوء من النوم"، (1، 99) (161)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها، (1، 233) (178).

[4]- حاشية السندي، ج1، ص8.

قال السندي:" قوله فلا يدخل يده في الإناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء بفتح الواو، فهذا يدل على أن الوقت لإدخال اليد في الوضوء ومنه أخذ النسائي الترجمة أي "الوضوء من النوم"[1].

وذهب النسائي إلى أن المذي والغائط والريح من نواقض الوضوء باتفاق أهل العلم كما نسب لهم النوم لأنه يأخذ نفس الحكم واستدل بحديث أبي هريرة السابق[2].

أراء العلماء في المسألة [3]:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أراء عدة ذكرها النووي:

الرأي الأول: أن النوم ينقض الوضوء سواء كان نادرا أو معتادا وهو مذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهويه والمزني.

استدلوا بما يلي:

– عن صفوان بن عسال[4]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ »[5].

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ[6] الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » [7].
[7].

[1]– أخرجه النسائي في سننه، ج1، ص99.

[2]– الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، ص126.

[3]– المجموع للنووي، ج2، ص17، 18، 19.

[4]– صفوان بن عسال: المرادي، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، قال أبو عبيد: عداده في بني حمد. له صحبة. وقال البغويّ: سكن الكوفة. وقال ابن أبي حاتم: كوفيّ له صحبة مشهور. روى عن ﷺ وأحاديث، روى عنه زرّ بن حبيش، وعبد اللّه بن سلمة، وغيرهم: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج3، ص353.

[5]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر، (1، 159) (96)، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، (1، 226) (126)، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (2، 82) (471)، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

[6]– وكاء السه، الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْوِعَاءِ، والسَّهِ: وَهِيَ الدُّبُر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ت: محمد عبد المعيد خان، (ط1، دائرة المعارف العثمانية، الدكن، 1384هـ - 1964م، ج3) ص82.

[7]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (1، 146) (203)، أخرجه ابن ماجة سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (1، 161) (477)، قال المحقق: إسناده ضعيف.

الرأي الثاني: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال، ومن أصحاب هذا الرأي سعيد بن المسيب وموسى الأشعري.

دليلهم على ذلك:

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:« كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[1].

الرأي الثالث: أن النوم إذا كان كثير ينقض الوضوء بخلاف قليله فلا ينقض بكل حال وممن ذهب لهذا المالكية والحنابلة والزهري.

دليلهم على ذلك:

- عنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[2].

الرأي الرابع: إن نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لَا وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض وهذا رأي الحنفية.

دليلهم على ذلك:

- روي أنه ﷺ قَالَ:« إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ يَقُولُ: انْظُرُوا لِعَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ»[3]، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا.

الرأي الخامس: أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض الوضوء، سواء قليله أو كثيره، داخل الصلاة أو خارجها، وهذا ما نص عليه مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (1، 284) (125)، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، (1، 131) (73)

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما جاء في الوضوء من النوم، (1، 284) (126)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (1، 51) (200).

[3]- التلخيص الحبير لابن حجر، (ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1989م، ج1)، ص336، 337.

دليله على ذلك:

– عن ابن عباس، قال:« بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِى فَجَعَلَنِى مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِى – قَالَ – فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً »[1].

ونستنج مما سبق أن الإمام النسائي باختياره هذا قد انفرد برأيه عن الأئمة الأربعة حيث أنهم لم يجعلوا النوم حدثا يوجب الوضوء على إطلاقه بل جعلوه مضنة الحدث وفرقوا بين حالات النوم وهيئات النائم.

ولقد عرف الخطابي النوم وقال:" هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة والناعس هو الذي رهقه ثقل قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة"[2].

وبعد التعرف على حقيقة النوم يزول الإشكال ويظهر الفرق بين النوم والنعاس، ويتأكد قول الإمام النسائي على أن النوم ناقض مطلقا، بخلاف النعاس على أنه ليس ناقض بحيث ترجم له وراء هذا الباب.

كما قال الشافعي:" لا ينقض الوضوء بالنعاس وأن النوم الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فِيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط"[3].

الرأي الراجح في المسألة:

ومما سبق يترجح قول النسائي رحمه الله على أن النوم ينقض الوضوء مطلقا، كما بين ابن المنذر وجه استدلاله من حديث صفوان السابق قال:" ظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم لأنه لم يخص نائما على حال دون حال وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسالٍ لأن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قرن النوم إلى الغائط والبول وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك، وجب أن يكون المقرون إليهما وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم، والأخبار عند أصحابنا على العموم لا يجوز الخروج عن

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في الليل وقيامه، (2،180) (1828).

[2]– غريب الحديث للخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دار الفكر، دمشق، 1402هـ- 1982م، ج1) ص172.

[3]– المجموع للنووي، ج2، ص15، 16.

ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عمومه إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال وأسقطه عنه في حال أخرى"[1].

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الصلاة.

اخترت في هذا المطلب نموذجين من اختيارات النسائي في أبواب الصلاة وتتمثل في المسائل الآتية:

الفرع الأول: حكم إمامة الأعمى.

اختيار الإمام في هذه المسألة:

ذهب الإمام النسائي إلى جواز إمامة الأعمى[2].

اللفظ الدال على اختياره:

نص على ذلك من خلال الترجمة بقوله "إمامة الأعمى"[3] أي انه يجوز للأعمى أن يؤم بالمصلين وهذا ما قرره النبي ﷺ.

دليله على ذلك:

- دل على ذلك بحديث عتبان بن مالك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:« إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:« أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[4].

---

[1]- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط1، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1405هـ- 1985م، ج1) ص143.

[2]- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج10، ص25.

[3]- أخرجه النسائي في سننه، ج2، ص80.

[4]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب" إمامة الأعمى"، (2، 80) (788)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب "الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله"، (1، 134) (667).

أراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في إمامة الأعمى على قولين:

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى جواز إمامة الأعمى وأنه كالبصير لأن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سنتها ولا فضائلها[1].

دليلهم على ذلك:

- استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم عن سالِم بن عبد اللَّه، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، ثم قَالَ: وكان رجلا أعمى»[2].

- وكذلك استدلوا بحديث ابن عتبان السابق.

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى كراهة إمامة الأعمى في الصلاة لكنه إذا كان اعلم بالقوم فلا كراهة في ذلك[3].

دليلهم على ذلك:

- استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم وهو أعمى وكان ذلك في الغزو عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، كُلَّ ذَلِكَ يُقَدِّمُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، والكراهة مبنية على قلة رغبة الناس بالاقتداء بالأعمى لِأَنَّه قد لا يستقبل القبلة أو لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالإمامة[4].

- الْأَصل في أن مكان الْإِمامة ميراث من النَّبِي ﷺ، فانه أول من تقدم للإمامة فيختار له من يَكُونُ أَشْبَهَ بِهِ خُلُقًا وَخَلْقًا، ثُمَّ هُوَ مَكَانٌ اُسْتُنْبِطَ مِنْهُ الْخِلَافَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا «أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَت الصحابة بعد موته إِنَّهُ اخْتَارَ أَبَا بَكْرٍ لِأَمْرِ دِينِكُمْ فَهُوَ الْمُخْتَارُ لِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا يُخْتَارُ لِهَذا المكان من هو أَعْظَمُ فِي النَّاسِ[5].

---

[1]- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين المالكي، (ط3، دار الفكر، 1414هـ- 1992م، ج2) ص113.

[2]- أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، (1، 127) (617).

[3]- ينظر: المغني لابن قدامة، (بدون ط، مكتبة القاهرة،1388هـ- 1968م، ج2) ص143.

[4]- ينظر: المرجع السابق، ج2، 143.

[5]- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، (بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م، ج1) ص40.

الرأي الراجح في المسألة.

الراجح في هذه المسألة هو جواز الإمامة للأعمى وأنه في مكانة البصير ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، والفقه، وقدم الخير، والسن[1]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ الحجرات: ١٣، أي إن أساس التفاضل بين الناس العمل الصالح والتقوى.

وما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »[2]، وهنا قدم ﷺ الأقرأ لأنه الأولى بالإمامة.

وكذلك لِأَنَّ الْبَصِيرَ لَوْ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَكَانَ مُسْتَحَبًّا، لِأَنَّهُ يُحَصِّلُ بِتَغْمِيضِهِ مَا يُحَصِّلُهُ الْأَعْمَى، وَلِأَنَّ الْبَصِيرَ إذَا غَضَّ بَصَرَهُ مَعَ إمْكَانِ النَّظَرِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الْمَكْرُوهَ مَعَ إمْكَانِهِ اخْتِيَارًا، وَالْأَعْمَى يَتْرُكُهُ اضْطِرَارًا فَكَانَ أَدْنَى حَالًا، وَأَقَلَّ فَضِيلَةً [3].

الفرع الثاني: حكم الصلاة في الكعبة

اختيار الإمام النسائي في المسألة:

ذهب الإمام النسائي رحمه الله إلى جواز الصلاة في الكعبة سواء كان فرضا أو نفلا[4].

اللفظ الدال على اختياره:

دل الإمام على ذلك من خلال تصريحه في الترجمة "الصلاة في الكعبة"[5]، أي أنه يجوز أن يؤدي يؤدي المصلي صلاته في الكعبة.

والدليل على ذلك:

الحديث الذي أورده في الباب وهو حديث عبد الله بن عمر قال:« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

[1]- ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، (بون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج3) ص127.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحق بالإمامة، (1، 465) (673)

[3]- المغني لابن قدامة، ج3، ص143.

[4]- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج8، ص484.

[5]- أخرجه النسائي في سننه، ج2، ص33.

وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[1]. ومن هذا ترجم للحديث في الباب: "الصلاة في الكعبة".

أراء العلماء في المسألة:

الرأي الأول: جواز الصلاة في الكعبة فرضا أول نفلا وهو قول أبو حنيفة والشافعي والظاهرية وجمهور العلماء قال:" الشافعي لا موضع أفضل ولا أطهَرُ لِلصَّلَاةِ مِنْ الْكَعْبَةِ" [2].

دليلهم على ذلك:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام»[3].

- وكذلك قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلاَلٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي الكَعْبَةِ»[4].

القول الثاني: يجوز في الكعبة صلاة النفل المطلق دون الفرض ومن أصحاب هذا الرأي المالكية والحنابلة قال مالك:" لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به" [5].

كما أن مالك سئل عن رجل صلَّى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيد ما كان في الوقت[6].

والقريب كذلك من هذا الرأي قول ابن عباس انه لا تجوز الصلاة في الكعبة لا فرضا ولا نفلا[7].

---

[1]- أخرجه النسائي سننه، كتاب المساجد، باب "الصلاة في الكعبة"، (2، 33) (692)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، (2، 149) (1895)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (2، 966) (1329).

[2]- ينظر: المجموع للنووي، ج3 ص194، 196.

[3]- أخرجه البخاري صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، (2، 60) (1190).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، (3 168).

[5]- ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق المالكي، (ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م، ج2) ص200.

[6]- المدونة لمالك بن أنس الأصبحي المدني، (ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ- 1994م، ج1) ص183.

[7]- ينظر: المجموع للنووي، ج3، ص195.

الدليل على ذلك:

– ما رواه البخاري عن ابن عباسرضي الله عنه قال:« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»[1].

– كذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس أيضا أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج »[2].

الرأي الراجح في المسألة:[3]

لو كان دليل ابن عباس وكذلك المالكية والحنابلة حجة صحيحة لما جاز لأحد الصلاة في المسجد الحرام، كما قال ابن حزم لأنه هو القبلة بنص كلام الله ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٠﴾ البقرة: ١٥٠ .

المطلب الثالث: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الصوم.

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، (2، 150) (1601).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، (2،968)(1330).

[3]– المحلى بالآثار لابن حزم، (بدون طبع، دار الفكر، بيروت، ج2) ص399.

اخترت في هذا المطلب نموذجين من اختيارات النسائي في أبواب الصوم وتتمثل في المسائل الآتية:

الفرع الأول: حكم صيام يوم الشك.

اختيار الإمام النسائي في المسألة:

يرى الإمام النسائي عدم جواز صيام يوم الشك مطلقا، إلا من اعتاد صومه ووافق ذلك اليوم فلا بأس[1].

اللفظ الدال على ذلك:

دل الإمام على ذلك من خلال اللفظة الصريحة " الشك" ولقد ترجم له باب "صيام يوم الشك"[2].

دليله على ذلك:

– عنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ صِلَةَ[3]، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَال عَمَّارٌ: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »[4].

– عن ابْنَ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»[5].

فالحديث يدلّ على تحريم صوم يوم الشكّ، إلا ما ثبت استثناء الشارع له، وهو الصوم لمن اعتاد صومه، فإنه يجوز أن يصومه، ويوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته أي بلا ثبت أو شهد بها عدد ترد شهادتهم، كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقة، وظن صدقهم، وإنما لم

[1]– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج21، ص40.

[2]– أخرجه النسائي في سننه، ج4، ص154.

[3]– صلة: هو صلة بن زفر العبسي، ويقال: أبو العلاء، وأبو بكر، روى عن عبد الله بن العباس، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب قال ابن خراش: كوفي ثقة، وقيل مات في ولاية مصعب بن الزبير: تهذيب الكمال للمزي، ج 13، ص233، 234.

[4]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب "صيام يوم الشك"، (4، 153)(2188)، أخرجه البخاري في صحيحه ا، معلقا في كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ :"إذا رأيتم الشهر فصوموا"،(3، 27)

[5]–أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب "صيام يوم الشك"، (4، 154)(2189)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله ﷺ :" إذا رأيتم الهلال فصوموا..." (3، 27)(1909)

يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه، ومن هنا بين حكم صوم يوم الشك وحرمه لأنه معتبر ممن ارتكب ما نهى عنه الشارع يعد عاصيًا له"[1].

لكنه استثنى من ذلك من اعتاد صوم يوم معين فوافق يوم الشك فترجم له في الباب الموالي "التسهيل في صيام يوم الشك"[2].

أراء العلماء في المسألة:

الرأي الأول: ذهب كل من المالكية والشافعية وابن حزم وكثير من أهل العلم إلى عدم جواز صوم يوم الشك، إلا لمن اعتاد على ذلك[3].

دليلهم على ذلك:

– حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه»[4].

– قالوا لا يصام يوم الشك لأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلي في دار مغصوبة[5].

الرأي الثاني: يرى الحنفية الوجهين الجواز وعدم الجواز لان يوم الشَّك يحتمل أن يكون من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان فأن كان من شعبان يكون قضاء، وان كان من رمضان لا يكون قضاء، فلا يكون قضاء مع الشك وهل يصح النذر بصوم يومي العيد وأيام التشريق؟ روى محمد عن أبي حنيفة: أن يصح نذره لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام أخر[6] .

دليلهم على ذلك[7]:

[1]– ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج21، ص33، 34، 36

[2]– أخرجه النسائي في سننه، ج4، ص154.

[3]– ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ج4، ص445، المجموع للنووي، ج6، ص399.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب "لا تقدموا رمضان بصوم بيوم أو يومين"، (2، 762) (1082).

[5]– المجموع للنووي، ج6، ص399.

[6]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبو بكر بن أحمد الكسائي، (موقع الإسلام، ج4) ص157.

[7]– لمبسوط للسرخسي، ج3، ص62، 64.

– استدل بحَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا يَوْمَ الشَّكِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ أَعْرَابِيٌّ وَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ وَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَلَا مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصم».

– حَدِيثُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أنهما كان يصومان يوم الشَّكِّ وكانا يقولان، لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان وإنما كانا يصومان.

الرأي الثالث: يرى الحنابلة في هذه المسألة اذا حال مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان قولان[1]:

أولا: يجب صومه على أنه من رمضان.

ثانيا: لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا.

– واستدلوا على ذلك بحديث أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "صومُوا لرؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِين"[2].

الرأي الرابع: قال بعض أهل العلم: ينتظر فلا يصوم ولا يفطر، فان تبين قبل الزوال من رمضان عزم على الصوم، وان لم يتبين أفطر، لما روى عن النبيﷺ أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين»، أي غير آكلين ولا عازمين على الصوم، إلا إذا كان صائما قبل ذلك، فوصل الشك به[3].

الفرع الثاني: حكم صيام الدهر.

اختيار النسائي في المسألة:

يرى الإمام النسائي عدم جواز صيام الدهر.

اللفظ الدال على اختياره:

دل على ذلك من خلال الترجمة وهو النهي بحيث ترجم لهذا الباب "النهي عن صيام الدهر"[4].

الدهر"[4].

[1]– ينظر: المغني لابن قدامه، ج3، ص108.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله ﷺ :"إذ رأيتم الهلال فصوموا..." (3، 27)(1909).

[3]– الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، ص200.

[4]– أخرجه النسائي في سننه، ج4، ص206.

الدليل على ذلك:

– عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ[1]، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"[2].

يقصد بلا صام ولا أفطر أي أنه ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الإفطار وقيل النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك[3].

أراء العلماء في ذلك:

تعددت أقوال الفقهاء واختلفت آراؤهم في مسألة صيام الدهر وكانت كالتالي:

الرأي الأول: يرى المالكية إباحة صيام الدهر، إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها[4].

دليلهم على ذلك:

– حديث أبا هريرةرضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل:"كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِه «فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[5].

الرأي الثاني: يرى الشافعية لا يكره إذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا[6].

دليلهم على ذلك:

– عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كان أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى»[7].

---

[1]– مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ الحرشي العامري: الإمام، القدوة، الحجة، أبو عبد الله الحرشي، العامري، البصري، أخو يزيد بن عبد الله: سير أعلام النبلاء، ج4، ص187.

[2]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب "النهي عن صيام الدهر"، (4، 206) (2380)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب" استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شعر"، (2، 818) (1162).

[3]– حاشية السندي، ج4، ص205.

[4]– الاستذكار لابن عبد البر، ج3، ص333.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب "فضل الصيام"، (2، 806) (1151).

[6]– المجموع للنووي، ج6، ص389.

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب" من اختار الغزو على الصوم"، (4، 24) (2828).

– واستدلوا على كراهة صوم الدهر إذا خاف ضررا أو فوت حق بخبر البخاري أن النبيﷺ آخى بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا :«مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:«صَدَقَ سَلْمَان»[1] .

القول الثالث: يرى الحنفية كراهية الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار[2].

دليلهم على ذلك:

ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ:« لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ »[3].

القول الرابع: يرى الحنابلة أنه يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق وقال الإمام أحمد: إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس[4].

دليلهم على ذلك:

– حديث أبي قتادة قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[5].

القول الخامس: وهو رأي ابن حزم بحيث يرى أنه لا يحل صوم الدهر أصلا[6]

واستدل على ذلك:

– بحديث عبد الله بن عمرو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: « إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب "من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع"، (3، 38) (1968).

[2]– بدائع الصنائع للكاساني، ج2، ص78.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب "صوم داوود عليه السلام"، (3، 40) (1979)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب "النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به"، (2، 814) (1156).

[4]– المغني لابن قدامة، ج3، ص172.

[5]– سبق تخريجه.

[6]– ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ج4، ص435.

وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:« فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَام»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ؟«لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

الرأي الراجح في المسألة.

الراجح في المسألة كراهة صوم الدهر مطلقا، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية لما ثبت في حديث النبيﷺ:« ... لا أفضل من ذلك»[2]

قال ابن قدامه:" الذي يقوى عندي، أن صوم الدهر مكروه، وَإن لم يصُم هذه الأيام، فإن صامها قد فعل محرما، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة، والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو"[3]،

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب "صوم الدهر"، (3، 40) (1976)

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب "صوم الدهر"، (3، 40) (1976).

[3]- المغني لابن قدامة، ج3، ص172.

المبحث

الرابع

المبحث الرابع: نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه فقه (المعاملات)

المطلب الأول: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الزواج

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات النسائي في فقه البيوع

المطلب الثالث: نماذج من اختيارات النسائي في فقه العقوبات

المبحث الرابع: نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه فقه (المعاملات)

بعد أن تطرقت في المبحث السابق في إبراز فقه الإمام النسائي في العبادات، سأذكر في هذا المبحث فقه الإمام في تراجمه من خلال سرد نماذج متعلقة بالمعاملات، وذكر الآراء فيها وإبراز رأيه وفقهه في ذلك.

المطلب الأول: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الزواج.

اخترت في هذا المطلب نموذجين من اختيارات النسائي في أبواب فقه الزواج وتتمثل في المسائل الآتية:

الفرع الأول: كراهية تزويج الزانية.

اختيار النسائي من المسألة:

يرى الإمام النسائي كراهية في تزويج الزانية[1].

اللفظ الدال عليه:

دل على ذلك من خلال الترجمة الصريحة بالفظة" كراهية" وقد ترجم له بباب "كراهية تزويج الزانية"[2].

الدليل على اختياره:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[3].

بين النبيﷺ في هذا الحديث بما يفعله الناس في العادة فهم يقصدون هذه الخصال الأربع، فهي المرغبة في نكاح المرأة وهي أول ما يقصدها الرجال من النساء وآخرهم عندهم ذات الدين، وظاهره إباحة النكاح لمجموع هذه الخصال لكن الأولى أن تكون ذات دين وخلق لذا بين بقوله: " فاظفر

[1]- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج27، ص108.

[2]- أخرجه النسائي في سننه، ج6، ص68.

[3]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب "كراهية تزويج الزناة"، (6، 68) (3230)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب "الأكفاء في الدين"، (7، 7) (5090)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب "استحباب نكاح ذات الدين"، (2، 1086) (1466).

بذات الدين"، وجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث أبي هريرة ﷺ المذكور على الترجمة أنه ﷺ لما أمر بنكاح ذات الدين، حيث قال: «فاظفر بذات الدين»[1]، فهم منه النهي عن نكاح ضدها، والزانية من أشد أضداده[2].

أراء العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الزانية على أقوال:

الرأي الأول: يحرم نكاح الزانية إذا علم نكاحها على الزاني وغيره، وعليها العدة من وطء الزنا ومن أصحاب هذا القول الثوري والأوزاعي والمالكية والحنابلة، كما اشترط الحنابلة في أن تتوب من الزنا حتى يحل الزواج بها[3].

دليلهم على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ النور: ٣ .

- حديث أبي الدرداء، عن النبيﷺ، أنه أتى بامرأة مجح[4] على باب فسطاط

فقال: «لعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:«لقَد هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»[5].

الرأي الثاني: العقد على الزانية حلالا قبل الزنا وقبل الحمل فلا يحرمه الزنا وهذا ما ذهب إليه الشافعية وقال الحنفية إن كانت حائلا فلا عدة عليها، وإن كانت حاملا لم يصح عقد النكاح عليها حتى تضع[6] .

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج27، ص108، 109.

[3]- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور الحنبلي، (دار الكتب العلمية، ج5) ص83.

[4]- بامرأة مجح: وَهِي الْحَامِل المقرب: غريب الحديث لابن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ، - 1985م، ج1) ص138.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب "تحريم وطء المسبية"، (2، 1065) (1441).

[6]- المجموع للنووي، ج16، ص242.

دليلهم على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ النساء: ٢٤، وعموم الآية لا تفصل بين العفيفة والزانية.

الرأي الراجح في المسألة:

الراجح من مسألة كراهية تزويج الزانية هو ما أجمع عليه رأي الحنابلة حيث أنهم حرموا النكاح بها حتى تستبرأ أو تتوب، لأن الإسلام حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة التي يتربى أفرادها على العفة والحياء فكيف تنشأ هذه الأسرة والزوجة في البيت فاقدة ذلك[1].

الفرع الثاني: حكم وقوع الطلاق بالإشارة.

اختيار النسائي من المسألة:

يرى الإمام النسائي أن الطلاق بالإشارة يصح[2] .

اللفظ الدال عليه:

دل على ذلك من خلال اللفظ الصريح "الإشارة" وترجم للباب ب"الطلاق بالإشارة المفهومة"[3]، أي أن الطلاق بالإشارة صحيح ويجوز.

الدليل على اختياره:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وإِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهَذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ، أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[4].

أراد الإمام النسائي رحمه الله بيان وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، لأنها تستعمل في المقاصد ووجه الاستدلال بالحديث لأن الفارسي دعا النبي ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها صلى الله عليه

[1]- الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، ص300، 301.

[2]- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج28، ص366.

[3]- أخرجه النسائي في سننه، ج6، ص158.

[4]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب" الطلاق بالإشارة المفهومة "، (6، 158) (3436)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب "ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام"، (3، 1609) (139).

وسلم، وبنى على ذلك، أن طلب منه الإذن لعائشة رضي الله تعالى عنها، وراجعه في ذلك حتى أذن لها، فدل على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة، ويظهر أن هذه القصة بعيدة عن باب الطلاق لكن النسائي زاحم كبار الفقهاء في دقة الاستنباط، وأخذا منها هذا الحكم الفقهي بالمفهوم، وبمثابة أن الإشارة المفهومة تستعمل

في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح الاستعمال فيه[1].

أراء العلماء في المسألة[2]:

اختلف أهل العلم في حكم الطلاق بالإشارة وتعددت أقوالهم:

مسألة الطلاق بالإشارة شملت طرفين:

حكم الطلاق بالإشارة من الأخرس، وحكم الطلاق بالإشارة من الناطق

أولا: حكم الطلاق بالإشارة من الأخرس:

طلاق الأخرس بإشارته المفهمة يقع وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام.

دليلهم على ذلك:

ما روي في الحديث:" كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ، إلا طلاق الصَّبِيِّ المِجْنُون"[3].

ثانيا: حكم الطلاق بالإشارة من الناطق.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة الطلاق بالإشارة من الناطق

قال ابن قدامه: فأما الناطق، فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق، طلقت ثلاثا، لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره.

ولو قال الناطق: أنت طالق. وأشار بأصابعه الثلاث. لم يقع إلا واحدة، لأن إشارته لا تكفي. وإن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا، لأن قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد، ومن أصحاب هذا القول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وأبو حنيفة، ومالك وهو المنصوص عن الشافعي.

[1]- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج28، ص366.

[2]- المغني لابن قدامه، ج7، ص485، 486.

[3]- رواه البخاري موقوفا على علي بلفظ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، (7، 45)

دليلهم على ذلك:

– قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالثة[1]، وأشار بيديه مرة ثلاثين، ومرة تسعا وعشرين.

الراي الراجح في المسألة[2]:

الإشارة بالنسبة للأخرس هي أداة لتفهيم وهي التي تعتبر عنده مقام اللفظ فان أشار الأخرس بإشارة يقصد بها إنهاء العلاقة الزوجية فقد يتم الطلاق.

أما بالنسبة للقادر على النطق فانه يصح وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة إذا احتف بالقرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق، أما الغير مفهمة فلا يقع ولو قصده.

فالكثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن الإشارة قائمة مقام النطق وقد ترجم البخاري لهذه الأحاديث بقوله باب "الإشارة في الطلاق والأمور"[3]

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات النسائي في فقه البيوع.

اخترت في هذا المطلب نموذجين من اختيارات النسائي في أبواب البيوع وتتمثل في المسائل الآتية:

الفرع الأول: حكم الإشهاد في البيع.

اختيار النسائي في المسألة:

ذهب الإمام النسائي إلى أن الإشهاد في البيع ليس واجب وإنما هو مستحب[4].

اللفظ الدال على اختياره:

دل على ذلك من خلال الفظ الصريحة" التسهيل" وقد ترجم له بباب "التسهيل في ترك الإشهاد على البيع"[5].

الدليل على اختياره:

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب قوله ﷺ: إذا رأيتم الهلال، (3، 27)(1908).

[2]– ينظر: الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، 315.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، ج7، ص51.

[4]– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج35، ص189.

[5]– أخرجه النسائي سننه، ج7، ص301.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، واسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي، قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟»، قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»[1].

استدل النسائي بهذا الحديث على عدم لزوم الإشهاد، ففي ترجمته التسهيل في ترك الإشهاد قصد به الترخيص وأن أمر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾: ٢٨٢، فإنه أمر يقتضي الوجوب، فأراد الإمام رحمه الله تعالى أن هذا الحديث يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، حيث إن النبيّ ﷺ اشترى من هذا الأعرابي الفرس بغير إشهاد، ولذلك طالبه أن يشهد على البيع، حيث تأكد أنه لم يشهد عليه[2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

[1]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب "التسهيل في ترك الإشهاد على البيع"، (7، 301) (4647)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجازة، باب" إذا علم الحاكم صدق الشاهد"، (3، 308) (3607)، قال المحقق: إسناده صحيح.

[2]- ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج35، ص187.

الرأي الأول: الإشهاد في عقد البيع ليس واجبا ولكنه مستحب، وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية[1].

دليلهم على ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[2]، ولم ينقل أنه أشهد شيء في ذلك.

كان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله [3].

الرأي الثاني: الإشهاد في عقد البيع فرض لا يجوز تركه وروي ذلك عن ابن عباس. وعطاء وجابر بن زيد، والنخعي وابن حزم[4]، قال ابن حزم:" وفرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين"[5].

دليلهم على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾البقرة: ٢٨٢ أن عقد البيع عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح[6].

---

[1]- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج2، ص252، المغني لابن قدامة، ج4، ص205.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب "الرهن في السلم"، (3، 86) (2252).

[3]– المغني لابن قدامة، ج4، ص206.

[4]– المجموع للنووي، ج9، ص154، المحلى بالآثار لابن حزم، ج7، ص224.

[5]- المرجع نفسه، ج7، ص224.

[6]– المغني لابن قدامة، ج4، ص206.

الرأي الراجح في المسألة:

والقول الراجح في المسألة هو رأي الجمهور الذي يرى أن الإشهاد في البيع مستحب ولأنه أقطع للنزاع، وأبعد من التجاحد، فكان أولى، ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر، كحوائج البقال، والعطار، وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها؛ لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكثير[1].

الفرع الثاني: حكم القضاء في قليل المال وكثيره.

اختيار الإمام النسائي في المسألة:

يرى الامام النسائي رحمه الله مشروعية القضاء في قليل المال وكثيره[2].

اللفظ الدال على اختياره:

دل على ذلك من خلال ترجمته للباب "القضاء في قليل المال وكثيره"[3]،

الدليل على اختياره

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ:« مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:« وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[4].

بين الحديث مشروعية القضاء في قليل المال وكثيره، ووجه دلالة الحديث على ذلك أنه لما ذكر النبيﷺ أن من اقتطع حق امرئ مسلم، وإن كان شيئا يسيرا، دل على أن اقتطاع القليل محرم، وظلم ككثيره، ومعلوم أن من ظلم غيره، رافعه المظلوم إلى الحاكم، فإذا رفع إليه وجب عليه القضاء فيه، كما يجب عليه القضاء في كثير المال بلا فرق؛ إذ الكل ظلم؛ وقضاؤه هو الذي يدفع الظلم عن المظلوم[5].

اراء العلماء في المسألة:

---

[1]– المرجع نفسه، ج4، ص205.

[2]– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج39، ص351.

[3]– أخرجه النسائي في سننه ج2، ص246.

[4]– أخرجه النسائي في سننه كتاب، آداب القضاء، باب "القضاء في قليل الماء وكثيره"، (2، 246) (5419)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب "وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره النار"، (1، 218) (137).

[5]– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج39، ص351.

في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ:« وإن قضيب من أراك»[1]، وأما قوله ﷺ من حلف على يمين هو فيها فاجر فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق وأما قوله ﷺ لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه والله أعلم[2].

المطلب الثالث: نماذج من اختيارات النسائي في فقه العقوبات.

اخترت في هذا المطلب نموذجين من اختيارات النسائي في أبواب العقوبات وتتمثل في المسائل الآتية:

الفرع الأول: حكم قتل الذكر بالأنثى.

اختيار الإمام النسائي في المسألة:

يرى الإمام النسائي إلى أنه يقتل الذكر بالأنثى.

اللفظ الدال عليه:

دل على ذلك من خلال اللفظة الصريحة" القود" وترجم له بباب "القود[3] من الرجل للمرأة"[4].

الدليل على اختياره:

[1]– أخرجه النسائي في سننه كتاب، آداب القضاء، باب "القضاء في قليل الماء وكثيره"، (2، 246) (5419)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب "وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره النار"، (1، 218) (137).

[2]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1832هـ، ج2) ص162.

[3]– القود: القصاص: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، دار العلم للملايين، بيروت،1407- 1987م، ج2) ص528.

[4]– أخرجه النسائي في سننه، ج8، ص22.

– عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،« قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ[1] لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا»[2].

– عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:« أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ، هُوَ هَذَا، هُوَ هَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[3]

أراء العلماء في المسألة[4]:

أجمع عامة أهل العلم منهم النخعي، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم إلى قتل الذكر بالأنثى لأنهما من نفس الخلقة الكن باستثناء ما حكي عن علي من الصحابة، أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية استدل بذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ البقرة: ١٧٨ أي أن الرجل لا يقتل بالأنثى.

دليلهم على ذلك:

– قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ المائدة: ٤٥، وعموم النصوص لا تفرق بين نفس ونفس.

– كذلك حديث أنس السابق، وقد ترجم له البخاري بباب "قتل الرجل بالمرأة"[5].

---

[1]– أوضاح: جمع وَضَحٍ بحاء مهملة: هي نوعٌ منْ الحليّ، يُعمل منْ الفضّة، سُمّيت بها لبياضها: غريب الحديث لابن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م، ج2) ص471.

[2]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب "القود من الرجل للمرأة"، (8، 22) (4740)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب "قتل الرجل بالمرأة"، (9، 7) (6885).

[3]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب "القود من الرجل للمرأة"، (8، 22) (4741).

[4]– بداية المجتهد لابن رشد، ج4، ص182، المغني لابن قدامة، ج8، ص296.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، (9، 7).

– أنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين. ولا يجب مع القصاص شيء، لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينيهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما.

الفرع الثاني: حكم قتل المسلم بالكافر.

اختيار الإمام النسائي في المسألة:

يرى النسائي رحمه الله إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر.

اللفظ الدال على اختياره:

دل على ذلك من خلال اللفظ الصريح" سقوط" وقد ترجم له بباب "سقوط القود من المسلم للكافر"[1]، أي عدم قتله به.

الدليل على اختياره:

– عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ »[2].

– عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: « سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ[3] يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ" قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[4].

---

[1]– سنن النسائي، ج8، ص13.

[2]– سنن النسائي كتاب القسامة، باب "سقوط القود من المسلم للكافر"، (8، 23) (4743)، أخرجه أبو داود في سننه، باب الحكم فيمن ارتد، (6، 409)، قال المحقق: إسناده صحيح.

[3]– أبا جحيفة السوائي الكوفي: اسمه وهب بن عبد الله صاحب النبي ﷺ من صغار الصحابة حدث عن النبيﷺ (ت:74هـ)، سير أعلام النبلاء، ج3، ص202، 203.

[4]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب "سقوط القود من المسلم للكافر"، (8، 23)(4744)، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات، باب العاقلة، (9، 11)(6903)،

بين الحديث الأول أنه لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر وأنت خبير أن الحصر يحتاج إلى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء في بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل[1].

اختلف العلماء في المسألة على رائيين[2]:

الرأي الأول: لا يقتل مسلم بكافر، وممن قال بذلك المالكية الشافعية والحنابلة والمالكية لكن المالكية أجازوا قتله إن قتله غيلة[3].

دليلهم على ذلك:

- استدلوا بحديث علي السابق، «...لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[4].

- قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨﴾ السجدة: ١٨

الرأي الثاني: يجوز قتل المسلم بالكافر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

دليلهم على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ المائدة: ٤٥.

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلاَمٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ »[1].

---

[1]– حاشية السندي، ج8، 23.

[2]– بداية المجتهد لمحمد بن رشد القرطبي، (بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م، ج4) ص181، المغني لابن قدامة، ج8، ص273.

[3]– غيلة: والغيلَةُ بالكسر: الاغْتيالُ، يقال: قَتَله غيلَةً، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضعٍ، فإذا صار إليه قتلَه: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ج5، ص1787.

[4]– سبق تخريجه.

[1]– أخرجه ابو داود في سننه كتاب الهبات، باب الإمام بالعفو في الدم، (12، 87) (3903)، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن، باب "لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث"، (4، 30) (2158)، قال فيه أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته، تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمات، وبعد:

اهتم المحدثون بالجانب الفقهي في مؤلفاتهم، فصنفوها عل الأبواب الفقهية لإبراز واستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث وهذا ما يظهر خطأ من طعن فيهم واتهمهم بقلة الفقه والفهم للمرويات، فنجد الإمام النسائي أظهر تفننه وبراعته في ذلك ومن النتائج التي توصلت إليها:

- أن الإمام النسائي تطرق للجانب الفقهي في كتابه " السنن" وامتازت استنباطاته بالدقة.
- من مظاهر الفقه في كتابه السنن الصغرى " المجتبى" تأليفه على الأبواب الفقهية.
- أن الإمام النسائي محدث فقيه، ودقيق الاستنباط.
- الإمام النسائي ليس متعصبا ولا متبعا لمذهب معين، بل هو متبع للدليل.

وهذه بعض التوصيات من أهمها:

- مواصلة البحث في فقه الإمام النسائي لإبراز فقهه في بحث متكامل ومتناسق.
- جمع ما تمت كتابته عن فقه الإمام النسائي في الرسائل الجامعية وإخراجه في كتاب واحد في متناول الجميع.
- استخراج فقه أئمة الحديث من أصحاب الكتب الستة وغيرهم من خلال رسائل جامعية ومحاولة بيان الاتجاه الفقهي للمحدثين.

وفي الختام أحمد الله تعالى على حسن توفيقه، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن تقصيري، وغفلتي، وأن يمن على المسلمين بالهدى والتوفيق في جميع الأمور والمجالات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى اللهم وبارك على خير الأنبياء والمرسلين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الآية	السورة		الصفحة
﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ﴾	سورة البقرة، (الآية: 150)	.....	41
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾	سورة البقرة، (الآية: 178)	.....	58
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا﴾	سورة البقرة، (الآية: 282)	.....	55
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	سورة النساء، (الآية: 24)	.....	51
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ﴾	سورة المائدة، (الآية: 45)	.....	58
﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ ﴾	سورة الأعراف، (الآية: 43)	.....	أ
﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ﴾	سورة النمل، (الآية : 19)	.....	شكر وتقدير
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا﴾	سورة النور، (الآية: 3)	.....	50
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا﴾	سورة السجدة، (الآية: 18)	.....	60
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم﴾	سورة الحجرات، (الآية:13)	.....	39

طرف الحديث	الراوي		الصفحة
" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا ... "	عمارة بن خزيمة	.....	54
" بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ... "	ابن عباس	.....	36
"أتى بامرأة مجح ... "	أبي الدرداء	.....	50
"إِذَ اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ ... "	أبو هريرة	.....	32
"أكثرت عليكم ... "	أنس بن مالك	.....	32
"الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ... "	ابن عمر	.....	53
"أَنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا يَوْمَ الشَّكِّ ... "	ابن عباس	.....	44
"أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ ... "	عائشة	.....	54
"أن النبي ﷺ لما دخل البيت ... "	اسامة ابن زيد	.....	42
"إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... "	سالم بن عبد الله	.....	38
"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى ... "	ابن عباس	.....	41
"أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا ... "	أنس بن مالك	.....	58
"تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ ... "	أبو هريرة	.....	49
"دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ... "	عبد الله بن عمر	.....	40
"سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ... "	لشعبي	.....	59
"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي ... "	أبي هريرة	.....	40
"صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ... "	ابْنَ عَبَّاس	.....	42
"غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ... "	الشعبي	.....	38
"قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ ... "	أنس بن مالك	.....	58
"كان أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... "	أنس بن مالك	.....	35
"كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ...	أنس بن مالك	.....	51
"كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ... "	عتبان بن مالك	.....	37
"كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ ... "	علي بن أبي طالب	.....	52

"لا تقدموا رمضان ... "	أبو هريرة	.....	43
"لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ... "	عمرو بن العاص	.....	46
"لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ... "	مطرف	.....	45
"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ... "	عبد الله بن مسعود	.....	61
"لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ ... "	عائشة	.....	59
"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ... "	أبو هريرة	.....	30
"مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ... "	أبي أمامة	.....	56
"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ ... "	أبو هريرة	.....	32
"وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَار ... "	عبد الله بن عمروَ	.....	46
"وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ ... "	علي ابن أبي طالب	.....	34
"يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا ... "	صفوان بن عسال	.....	34
"يؤم القوم أقرؤهم ... "	أبي مسعود الأنصاري	.....	39
أَ"نَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى ... "	بلال	.....	40
بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ ... "	ابن شريح عن أبيه	.....	31

اسم العلم	الصفحة
ابن ميسرة	12
أبو القاسم حمزة بن علي الكتاني	13
إسحاق ابن راهويه	11
الربيع بن سليمان بن داود الجيزي	12
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	12
صفوان بن عسال	14
صلة بن زفر العبسي	14
قتيبة بن سعيد	11
محمد ابن القاسم الأندلسي	13
محمد بن أحمد الأبيوردي	11
محمد بن معاوية بن الأحمر	13
مطَرف بن عبد اللّه بن الشخّير	14
يونس ابن عبد الأعلى	12

الكلمة		الصفحة
أَوْضَاحٍ	.....	58
الخلوف	.....	32
السَّهِ	.....	34
غيلة	.....	60
القود	.....	57
مجح	.....	50
وِكَاءُ	.....	34

- **القرآن الكريم برواية حفص**

1- طبقات الشافعية لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناجي، د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط، هجر للطباعة والنشر والتوزيع).

2- الاتجاه الفقهي للإمام النسائ لحميد سيد حسن علي، (ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع ،1435هـ - 2014م) ص821

3- اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود والجنايات " جمعا ودراسة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد الطالب: ايسوفو ايشعو، إشراف أ د: مجدي مصلح إسماعيل، جامعة المدينة العالمية، قسم الفقه والأصول عام: 1433هـ- 2012م.

4- الاستذكار لأبن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد د علي معوض، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ- 2000م).

5- الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، لنور الدين عتر، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد 1406،4هـ -1985م).

6- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين لنور الدين عتر، دكتوراه في علم الحديث من جامعة الأزهر، (ط1، مكتبة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،1390هـ-1970م).

7- الإمام النسائي وكتابه المجتبى، د، عمر ايمان أبو بكر، (ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ -2003م).

8- الأنساب للسمعاني، ت: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني وغيره، (ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، 1382هـ- 1962م).

9- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط1، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1405هـ- 1985م).

10- بداية المجتهد لمحمد بن رشد القرطبي، (بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م).

11- البداية والنهاية لابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ-1997م).

12- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبو بكر بن أحمد الكسائي، (موقع الإسلام).

13- البرهان في علوم القران للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه 1376هـ - 1957م).

14- بغية الراغب المتمني للسخاوي، ت: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عبد اللطيف، (ط1، مكتبة العبيكان، الرياض ،1414هـ - 1993م).

15- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق المالكي، (ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1994م).

16- تاريخ الإسلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: الدكتور بشار عواد، (ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003 م).

17- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، (دار طيبة).

18- التدوين في أخبار قزوين لابو القاسم الرافعي القزويني، ت: عزيز الله العطاردي، (دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1987م).

19- تذكرة الحفاظ للذهبي، (ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،1919هـ - 1998م).

20- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوانة، (ط1، دار الرشيد سوريا ،1406هـ - 1986م).

21- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي البغدادي، ت: كمال يوسف الحوت (ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1988م).

22- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، (ط1، دار الكتب العلمية ،1419هـ - 1989م).

23- التلخيص الحبير لابن حجر، (ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1989م).

24- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، (ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ).

25- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، ت: بشار عواد معروف، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت).

26- توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري الدمشقي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (ط1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ- 1995م).

27- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لصنعاني، ت: أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ- 1997م).

28- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، (ط1، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان ،1389هـ- 1969 م).

29- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

30- حاشية السندي على النسائي لنور الدين السندي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ- 1986م).

31- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار إحياء الكتب العربية، 13عيسى ألبابي الحلبي ،1387هـ - 1967م).

32- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي الولوي، (ط1، دار المعراج الدولية للنشر، 1416هـ -1996م).

33- رباعيات الإمام النسائي في السنن الكبرى جمعا وتخريجا ودراسة، من أول كتاب عشرة النساء إلى أخر كتاب الملائكة، لطالب أسامة رشاد وصفي الأغا (رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه كلية التربية، جامعة الأزهر غزة ،1433هـ-2012م).

34- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني، ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزي، (ط6، دار البشائر الإسلامية ،1421هـ -2000م).

35- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).

36- سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: حمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت).

37- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م).

38- سنن النسائي لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م)

39- سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: شعيب الارناؤوط، (مؤسسة الرسالة، 1405هـ- 1985 م)
40- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، (ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ- 1986م).21
41- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، دار العلم للملايين، بيروت،1407- 1987م).
42- صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، (ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1408هـ).
43- طبقات الحفاظ لعبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ).
44- العبر في خبر من غبر للذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت).
45- العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، ت: الشيخ محمود شاكر، (ط1، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ- 2004م).
46- عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث"سنن أبي داوود أنموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في السنة وعلومها، الطالب خريف زيتون، (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسم الكتاب والسنة، كلية أصول الدين، 2016م).
47- غريب الحديث لابن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405، هـ - 1985م).
48- غريب الحديث لابن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م).
49- غريب الحديث للخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دار الفكر، دمشق، 1402هـ- 1982م).
50- غريب الحديث للخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دار الفكر، دمشق، 1402هـ- 1982م).
51- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محمد الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).

52- فتح المغيث بشرح فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين بن محمد السخاوي، ت: علي حسين، (ط1، مكتبة السنة، مصر).
53- الفقه الميسر، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، (ط1، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودي، 1432هـ – 2011م).
54- فهرسة ابن خير الاشبيلي، ت: حمد فؤاد منصور، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1419هـ -1998م).
55- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور الحنبلي، (دار الكتب العلمية).
56- كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بغداد ،1941م).
57- لأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث وليست على شرطه، جمع ودراسة، رسالة لنيل درجة ماجستير في الكتاب والسنة، لطالب صالح بن محمد بن صالح الشهري، جامعة أم القرى، كلية الدعوى وأصول الدين، 1421 هـ).
58- لإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، ت، د: محمد سعيد عمر إدريس، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ).
59- لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي، (دار صادر، بيروت).
60- لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة، (ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث، 2007م).
61- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، (بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م).
62- المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر.
63- المحلى بالآثار لابن حزم، (بون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).
64- مختار الصحاح لزين الدين الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، (ط5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ - 1999م).
65- المدخل إلى سنن النسائي لمحمد محمدي بن محمد جميل التورستاني، (ط1، مكتبة الشؤون الفنية الكويت، شارع محمد بن القاسم بدالة ،1429هـ - 2008م).
66- المدونة لمالك بن أنس الأصبحي المدني، (ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ-1994م، ج1) ص183.

67- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
68- معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، (ط1، مكتبة المثنى بيروت، دارا حياء التراث العربي، بيروت).
69- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، (دار الدعوة).
70- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، (1399هـ - 1979م).
71- معرفة علوم الحديث للحاكم، ت: السيد معظم حسن، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ -1977م).
72- المعلم بفوائد الإمام مسلم للمازري المالكي، ت: فضيلة الشيخ الشاذلي النيفر، (ط2، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، 1988م).
73- المغني لابن قدامة، (بدون ط، مكتبة القاهرة،1388هـ- 1968م).
74- مناهج المحدثين الأسس والتطبيق لرفعت فوزي عبد المطلب، (ط1، دار الإسلام والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1429هـ - 2008م).
75- المنتظم في تاريخ الأمم جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1412هـ- 1992م).
76- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1832هـ، ج2) ص162.
77- منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، (ط3، دار الفكر دمشق، سوريا ،1418هـ - 1997م).
78- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين المالكي، (ط3، دار الفكر، 1414هـ- 1992م).
79- ميزان الاعتدال للذهبي، ت: علي محمد البجاوي، (ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1382 هـ -1963م).

80- نصب الراية للزيلعي، ت: محمد عوامة، (ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1418هـ -1997م).

81- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، ت: ربيع المدخلي، (ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ-1984م).

82- هدية العارفين إسماعيل بن محمد أمين بن سليم الباباني البغدادي، ت: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951م، (دار إحياء التراث العربي بيروت ن لبنان).

83- وفيات الأعيان لأبن خلكان البرمكي الأربلي، ت: احسان عباس، (بدون طبع، دار صادر، بيروت)

الصفحة

المقدمة ..... أ–هـ

المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي والتعريف بكتابه" المجتبى" 8

المطلب الأول: ترجمة الإمام النسائي–رحمه الله– 8

الفرع الأول: اسمه ونسبه 8

الفرع الثاني: مولده 9

الفرع الثالث: نشأته ورحلته في طلب العلم 10

الفرع الرابع: أهم شيوخه وتلاميذه 11

الفرع الخامس: مؤلفاته 13

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته 15

المطلب الثاني: التعريف بكتابه " المجتبى" 16

الفرع الأول: اسم الكتاب 17

الفرع الثاني: نسبته لمؤلفه 18

الفرع الثالث: منهج النسائي في ترتيب "المجتبى" 20

الفرع الربع: مكانة الكتاب عند أهل العلم 20

المبحث الثاني: تعريف التراجم الحديثية وأنواعها وفوائدها وأهم المؤلفات فيها 23

المطلب الأول: تعريف التراجم وأنواعها 23

الفرع الأول: تعريف التراجم لغة واصطلاحا 23

الفرع الثاني: أنواعها 25

المطلب الثاني: فوائدها وأهم المؤلفات فيها 27

الفرع الأول: فوائده 27

الفرع الثاني: أهم المؤلفات فيها 27

المبحث الثالث: نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه فقه (العبادات) 30
المطلب الأول: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الطهارة 30
الفرع الأول: إباحة السواك للصائم بالعشي 30
الفرع الثاني: الوضوء من النوم 33
المطلب الثاني: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الصلاة 37
الفرع الأول: حكم إمامة الأعمى 37
الفرع الثاني: حكم الصلاة في الكعبة 39
المطلب الثالث: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الصوم 42
الفرع الأول: حكم صيام يوم الشك 42
الفرع الثاني: حكم صيام الدهر 44
المبحث الرابع: نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجمه فقه (المعاملات) 49
المطلب الأول: نماذج من اختيارات النسائي في فقه الزواج 49
الفرع الأول: كراهية تزويج الزانية 49
الفرع الثاني: حكم وقوع الصلاة بالإشارة 51
المطلب الثاني: نماذج من اختيارات النسائي في فقه البيوع 53
الفرع الأول: حكم الإشهاد في البيع 53
الفرع الثاني: حكم القضاء في قليل المال وكثيره 56
المطلب الثالث: نماذج من اختيارات النسائي في فقه 57

العقوبات
الفرع الأول: حكم قتل الذكر بالأنثى 57
الفرع الثاني: حكم قتل المسلم بالكافر 59
الخاتمة 63
فهرس الآيات 65
فهرس الأحاديث 66
فهرس الأعلام 68
فهرس الكلمات الغربية 69
قائمة المصادر و المراجع 70
فهرس الموضوعات 78